



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة عشرة

العدد ١٧

١٣٩٠ صفر

١٩٧٠ أبريل

٢٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٦٩

بيان المواقف على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية التي تم التوقيع عليها في مؤتمر بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٢ واللاحق والبروتوكولات الإضافية المرفقة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية التي تم التوقيع عليها في مؤتمر بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٢ واللاحق والبروتوكولات الإضافية المرفقة بها، وذلك مع الحفظ بشرط التصديق من سفيرها في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

حال عبد الناصر

الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية

ديباجة

— ١ —

مع الاعتراف التام بحق السيادة لكل دولة في تنظيم مواصلاتها السلكية واللاسلكية، فقد اتفق المندوبيون المفوضون للحكومات المتعاقدة، على إبرام الاتفاقية الآتية، بغرض تسهيل العلاقات والتعاون بين الشعوب بواسطة خدمات الوصلات السلكية واللاسلكية ذات الكفاءة الجديدة.

- ٢ -

تكون البلاد وجموعات الأراضي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية الحالية، الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل الأول

تأليف الاتحاد وأغراضه وتكوينه

(السادة ١)

تكوين الاتحاد

يشتمل الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية على أعضاء وأعضاء منتبعين.

٣ - ١

يكون عضواً في الاتحاد :

(أ) أية بلد أو مجموعة أراض مدرجة بالملحق (١)، عند توقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقية، أو الانضمام إليها، بالذات أو بالإنابة.

٤ - ٢

(ب) أية بلد، غير مدرجة بالملحق (١)، تصبح عضواً في الأمم المتحدة، وتنضم إلى هذه الاتفاقية، طبقاً للسادة ١٩.

٥ - ٦

(ج) أية بلد ذات سيادة، غير مدرجة بالملحق (١)، وليصلت عضواً في الأمم المتحدة تقدم بطلب لعضوية الاتحاد وتنضم لهذه الاتفاقية طبقاً للسادة ١٩ بعد حصولها على موافقة ثلثة أعضاء الاتحاد على طلبها.

٦ - ٧

يكون عضواً منرياً بالاتحاد :

(أ) أية بلد لم تصبح عضواً بالاتحاد طبقاً للبنود من ٤ إلى ٦، يانضمها إلى هذه الاتفاقية طبقاً للسادة ١٩ بعد حصول طلب قبولها كعضو منتبع على موافقة غالبية أعضاء الاتحاد.

- ٨ - (ب) أية أراض أو مجموعة أراض ، غير كاملة المسئولة عن إدارة علاقاتها الدولية ، وقع وصدق أو انضم عضو في الاتحاد نيابة عنها ، إلى هذه الاتفاقية طبقاً ل المادة ١٩ أو ٢٠ ، شريطة أن يرعى هذا المضبو ، طلب قبولاً كعضو مناسب ، وبعد أن يجوز الطلب موافقة أغلبية أعضاء الاتحاد .
- ٩ - (ج) أية أراض تمت الوصاية ، ترعى الأمم المتحدة طلب قبولاً كعضو مناسب ، وتضم الأمم المتحدة نيابة عنها إلى هذه الاتفاقية ، طبقاً ل المادة ٢١
- ١٠ - إذا أصبحت أية أراض أو مجموعة أراض — كانت أصلاً جزءاً من مجموعة أراض ، تكون عضواً في الاتحاد — عضواً منسباً طبقاً للبند ٨، فإن حقوقها والالتزاماتها يعترض هذه الاتفاقية تكون حقوق والالتزامات العضو المنسب فقط .
- ١١ - إذا قدم طلب للعضوية أو للاتساب بالطريق الدبلوماسي ، وعن طريق اليد التي بها مقر الاتحاد ، أثناء الفترة التي بين مؤتمرين للتدوين المفوضين يقوم الأمين العام ، للأغراض الموجبة في البند ٦، ٧، ٨ باستشارة أعضاء الاتحاد . ويسترد العضو متنها عن التصويت إذا لم يجاوب في بحث أربعة أشهر بعد مطالبه بإبداء رأيه .
- (المادة ٢)
- حقوق والالتزامات الأعضاء والأعضاء المرشحين :
- ١٢ - (١) يحيى الأعضاء حق الاشتراك في مؤتمرات الاتحاد ، ولم ينكر الصلاحية للانتخاب لأى منظمة من منظمهاته .
- ١٣ - (٢) لكل عضو صوت واحد في جميع مؤتمرات الاتحاد ، وفي اجتماعات الهيئات الدوائية الاستشارية التي يشترك فيها ، وفي جميع دورات انتخاب مجلس الإدارة ، اذا كان عضواً في هذا المجلس .
- ١٤ - (٣) لكل عضو صوت واحد أيضاً في جميع الاستشارات التي تم بالمراسلة .
- ١٥ - (٤) للأعضاء المرشحين الحقوق والالتزامات نفسها التي للأعضاء الاتحاد ، فيما إذا أنهم ليس لهم حق التصويت في أي مؤتمر أو أية منظمة أخرى للاتحاد أو التقدم بمحضهن لعضوية المجلس الدولي تسجيل الترددات وليست لهم الصلاحية للانتخاب مجلس الإدارة .
- (المادة ٣)
- ١٦ - يكون مقر الاتحاد في جنيف .
- ١٧ - أغراض الاتحاد هي :
- (١) الحفاظ على التعاون الدولي وتنميته لتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية بجميع أنواعها واستعمالها استهلاكاً معقولاً .
- ١٨ - (ب) العمل على إتاحة التسهيلات الفنية وتشغيلها بأعلى كفاءة ، يفرض تحسين كفاءة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، وزيادة قيمها وجعلها في متناول الجمهور إلى أعلى حد ممكن .
- ١٩ - (ج) تنسيق أعمال الدول لبلغ تلك الأهداف المشتركة .
- ٢٠ - (١) لهذه الغاية ، يقوم الاتحاد ، هل الأحسن بما يلى :
- (١) تقييم مناطق طيف الترددات اللاسلكية وتسجيل الترددات اللاسلكية المخصصة ، لتفادي التداخل الضار بين محطات لاسلكي البلاد المختلفة .
- ٢١ - (ب) تنسيق الجهد لإزالة التداخل الضار بين محطات لاسلكي البلاد المختلفة وتحسين الارتفاع بطيف الترددات اللاسلكية .
- ٢٢ - (ج) تشجيع التعاون بين أعضائه والأعضاء المرشحين بفرض وضع أجور في مستويات رخيصة على قدر الإمكان ، وتوافق مع خدمة ذات كفاءة ، مع مراعاة ضرورة إدارة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية إدارة مالية مستقلة على أساس ملائمة .
- ٢٣ - (د) تشجيع إنساء وإنماه ، وتحسين معدات المواصلات السلكية واللاسلكية وشبكاتها في البلاد الجديدة أو النامية ، بكل الوسائل التي تحت تصرفه ، وجعل الأحسن باشتراكه في البرامج المختصة للأمم المتحدة .
- ٢٤ - (هـ) العمل على اتخاذ الإجراءات التي تكفل سلامية الأرواح عن طريق تعاون خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .
- ٢٥ - (و) توسيع الدراسات ، ووضع الأنظمة ، واتخاذ القرارات ، وصياغة التوصيات والأراء ، وجمع ونشر المعلومات الخاصة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكيةصالحة جميع الأعضاء والأعضاء المرشحين .

<p>(المادة ٥)</p> <p>بناء الاتحاد</p> <p>٤٤ - (١) سلسلة المسائل الأخرى الواردات السلكية واللاسلكية، عند الضرورة .</p> <p>٤٤ - ٣ يجتاز مؤتمر المندوبين المفوضين عادة في الزمان والمكان الذين يقرؤونه مؤتمر المندوبين المفوضين السابق .</p> <p>٤٥ - ٤٠ (١) يجوز تغيير زمان ومكان مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي منهما :</p> <p style="margin-left: 2em;">(١) اذا قدم دفع الأعضاء والأعضاء المتدين ، على الأقل ، اقتراحات بالتغيير إلى الأمين العام ، كل منهم على حدة ، أو :</p> <p style="margin-left: 2em;">(ب) بناء على اقتراح مجلس الإدارة .</p> <p>٤٧ - ٤٨ (٢) في أي الحالتين ، يحدد الزمان أو المكان الجديد أو كلها موافقة غالبية أعضاء الاتحاد .</p> <p>(المادة ٦)</p> <p>المؤتمرات الإدارية</p> <p>٤٩ - ٥١ تشمل المؤتمرات الإدارية للاتحاد :</p> <p style="margin-left: 2em;">(١) المؤتمرات الإدارية العالمية .</p> <p style="margin-left: 2em;">(ب) المؤتمرات الإدارية الأقليمية .</p> <p>٥١ - ٥٢ تعقد المؤتمرات الإدارية عادة للنظر في سائل نوعية الواردات السلكية واللاسلكية ، وفي مثل هذه المؤتمرات تجوز مناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها فقط . ويجب في كل الأحوال أن تكون قرارات مثل هذه المؤتمرات ، موافقة مع نصوص الاتفاقية .</p> <p>٥٢ - ٥٣ (١) يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الإداري :</p> <p style="margin-left: 2em;">(١) التعديل الجزئي للأنظمة الإدارية الواردة في الفقرة ٢٠٣</p> <p style="margin-left: 2em;">(ب) التعديل الكلي لواحد أو أكثر من تلك الأنظمة بصفة استثنائية .</p> <p style="margin-left: 2em;">(ج) أية سائمة أخرى ذات طابع مالي ، في حدود اختصاصات المؤتمر .</p> <p>٥٣ - ٥٥ (٢) يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الإداري الإقليمي على مسائل نوعية فقط للواردات السلكية واللاسلكية ذات طبيعة إقليمية ، وتتضمن تعليمات إلى المجلس الدولي تسجيل الترددات عن نشاطه بالنسبة للإقليم المعني ، بشرط ألا تتعارض مثل هذه التعليمات مع مصالح الأقليم الأخرى ، وإضافة إلى ذلك ، يجب في كل الأحوال أن تكون قرارات مثل هذه المؤتمرات ، موافقة مع نصوص الاتفاقية .</p>	<p>(المادة ٥)</p> <p>مؤتمر المندوبين المفوضين</p> <p>٤٦ - ٤٩ يكون تنظيم الاتحاد على النحو الآتي :</p> <p style="margin-left: 2em;">١. مؤتمر المندوبين المفوضين وهو المنظمة العليا للاتحاد .</p> <p style="margin-left: 2em;">٢-٤٧ المؤتمرات الإدارية .</p> <p style="margin-left: 2em;">٣-٤٨ مجلس الإدارة .</p> <p style="margin-left: 2em;">٤-٤٩ المنظمات الدائمة للاتحاد وهي :</p> <p style="margin-left: 2em;">(١) الأمانة العامة .</p> <p style="margin-left: 2em;">(ب) المجلس الدولي تسجيل الترددات .</p> <p style="margin-left: 2em;">(ج)لجنة دولية الاستشارية للإلك .</p> <p style="margin-left: 2em;">(د) لجنة دولية الاستشارية للبرق والماfax .</p> <p>(المادة ٦)</p> <p>مؤتمر المندوبين المفوضين</p> <p>٥٣ - ٥٤ يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين ، المنظمة العليا للاتحاد ، من وفود تمثل الأعضاء والأعضاء المتدينين .</p> <p>٥٤ - ٥٦ يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين بـ :</p> <p style="margin-left: 2em;">(١) تحديد الأسس العامة لتحقيق أغراض الاتحاد ، الموافقة في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .</p> <p style="margin-left: 2em;">(ب) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطه ونشاط الاتحاد منه مؤتمر المندوبين المفوضين السابق .</p> <p style="margin-left: 2em;">(ج) وضع أساس ميزانية الاتحاد وتحديد حد مالي لمصروفات الاتحاد حتى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي .</p> <p style="margin-left: 2em;">(د) تحديد المرتبات الأساسية وجدال المرتبات ونظام اللالوات والمعاشات لمجموع موظفي الاتحاد .</p> <p style="margin-left: 2em;">(هـ) التصديق النهائي على حساب الاتحاد .</p> <p style="margin-left: 2em;">(و) انتخاب أعضاء الاتحاد الذين سيعملون بمجلس الإدارة .</p> <p style="margin-left: 2em;">(ز) انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام وتحديد تواريخ استلامهم العمل .</p> <p style="margin-left: 2em;">(ح) تعديل الاتفاقية إذا رأى ذلك ضروريا .</p> <p>٥٦ - ٥٧ (طـ) عقد أو تعديل اتفاقيات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى ، عند الضرورة ، ودراسة اتفاقيات مؤقتة ، يعقدها مجلس الإدارة عن الاتحاد ، مع مثل تلك المنظمات ، وأنهذ ما يراه مناسبا من إجراءات في هذا الصدد .</p>
---	---

- ٦٤ - (٢) في الحالات المخصوص عليها في الفقرات ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ وفي حالة المخصوص عليها في الفقرة ٦٥ إذا كان ضرورياً ، يحدد تاريخ ومكان الاجتماع بواسطة مجلس الإدارة ، بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد المتنين للطفلة المختصة ، طبقاً لأحكام الفقرة ٧٦
- ٦٥ - (١) يجوز تغيير جدول أعمال وتاريخ ومكان المؤتمر الإداري :
- (أ) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد والأعضاء المتنين على الأقل ، في حالة مؤتمر إداري عالمي ، أو ربع أعضاء الاتحاد والأعضاء المتنين على الأقل ، المتنين للطفلة المختصة ، في حالة مؤتمر إداري إقليمي ، وتقديم طلباتهم كل على حدة ، إلى الأمين العام الذي يبلغها إلى مجلس الإدارة الواقفة ، أو
 - (ب) بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .
- ٦٦ - (٢) في الحالات المخصوص عليها في الفقرتين ٦٠ و ٦١ لا يوافق نهائياً على التغيرات المقترحة إلا بعد قبولها بواسطة غالبية أعضاء الاتحاد المتنين للطفلة المختصة في حالة مؤتمر إداري إقليمي ، طبقاً لأحكام الفقرة ٧٦
- ٦٧ - (١) قد يرى مجلس الإدارة أنه من الأفضل أن يسبق الانعقاد الأساسي للمؤتمر الإداري ، اجتماع تمهدى لاعداد مقترنات لقواعد الفنية لعمل المؤتمر.
- ٦٨ - (٢) يجب أن توافق غالبية أعضاء الاتحاد على حدود مثل هذا الاجتماع التمهيدى وجدول أعماله ، في حالة مؤتمر إداري عالمي ، أو غالبية أعضاء الاتحاد المتنين للطفلة المختصة في حالة مؤتمر إداري إقليمي ، وفقاً لأحكام الفقرة ٧٦
- ٦٩ - (٣) تجتمع النصوص التي توافق عليها الجمعية العمومية للاجتماع التمهيدى للمؤتمر إداري ، في تقرير ، توافق عليه الجمعية العمومية أيضاً ، ويوقعه الرئيس ، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك .
- ٧٠ - عند الاستثناء المشار إليها في الفقرات ٥٦ ، ٥٧ و ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ فإن أعضاء الاتحاد الذين لا يتجاوزون في الحدود الزمنية التي يقررها مجلس الإدارة ، يعتبرون غير مشاركين في الاستثناءات ، ويعمالون لا يؤخذون في الاعتبار هذه احتساب الأغلبية ، وإذا لم يتجاوز عدد الإيجابيات ، نصف الأعضاء الذين استطلع رأيهما ، يعاد الاستثناء مرة أخرى .
- ٧١ - (١) يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال المؤتمر الإداري ، بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد في حالة مؤتمر إداري عالمي أو غالبية أعضاء الأقليم المعنى في حالة مؤتمر إداري إقليمي ، بحسب أحكام الفقرة ٧٦
- ٧٢ - يتضمن جدول الأعمال هذان ، أية مسألة اشار مؤتمر المندوين المفوضين بإدراجها في الجدول .
- ٧٣ - (٢) يجوز أن تدرج الموضوعات الآتية أيضاً في جدول أعمال مؤتمر إداري عالمي صالح المواصلات الإسلامية .
- ٧٤ - (١) انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي تسجيل الترددات ، طبقاً للفقرات من ١٧٤ إلى ١٧٦
- ٧٥ - (ب) تمهيلات إلى المجلس تتعلق بنشاطه واستعراض هذا النشاط .
- ٧٦ - (١) يعقد المؤتمر الإداري العالمي :
- (أ) بقرار من مؤتمر المندوين المفوضين الذي يجوز له أن يحدد تاريخ ومكان اجتماعه .
 - (ب) بناء على توصية من مؤتمر إداري عالمي سابق .
 - (ج) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد وأعضاء المتنين على الأقل ، الذين يقدمون طلباتهم إلى الأمين العام ، كل على حدة ، أو
 - (د) بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .
- ٧٧ - (٢) في الحالات المخصوص عليها في الفقرات ٦١ و ٦٢ و ٦٣ وفي حالة المخصوص عليها في الفقرة ٦٠ إذا كان ضرورياً ، يحدد تاريخ ومكان الاجتماع بواسطة مجلس الإدارة ، بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد ، طبقاً لأحكام الفقرة ٧٦
- ٧٨ - (١) يعقد المؤتمر الإداري الإقليمي :
- (أ) بقرار من مؤتمر المندوين المفوضين .
 - (ب) بناء على توصية من مؤتمر إداري عالمي أو إقليمي سابق .
 - (ج) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد وأعضاء المتنين على الأقل ، المتنين للطفلة المختصة ، الذين يقدمون طلباتهم إلى الأمين العام ، كل على حدة ، أو
 - (د) بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .

٨٥ - ينعقد مجلس الإدارة رئيساً له ونائباً للرئيس في بداية كل دورة سنوية ، ويظلان في العمل حتى انتخاب التوره السنوية التالية، ولهم الصلاحية لإعادة الانتخاب . ويعمل نائب الرئيس كرئيس عند غياب الأخير .

٨٦ - (١) يعقد مجلس الإدارة دورة سنوية في مقر الاتحاد .

٨٧ - (٢) يجوز خلال هذه التوره ، أن يقرر المجلس ، عقد دورة إضافية ، بصفة استثنائية .

٨٨ - (٣) يجوز بناء على طلب أغلبية الأعضاء ، أن يدعى المجلس للانعقاد بواسطة رئيسه ، في الفترة ما بين دورتين حاديتين على أن يكون الانعقاد كقادة طامة . في مقر الاتحاد .

٨٩ - للأمين العام ونائبه ، ورئيس المجلس الدولي لتسجيل الترشدات ونائبه ، ومديرى المaban الدولية الاستشارية حق الاشتراك في مداولات مجلس الإدارة ، ولكن دون الاشتراك في التصويت . ومع ذلك يجوز المجلس الذي يعقد اجتماعات قاصرة على أعضائه .

٩٠ - يقوم الأمين العام بعمل أمين سر مجلس الإدارة .

٩١ - (١) في الفترة بين مؤتمرات المتذوين المفوضين ، يقوم مجلس الإدارة بأعمال مؤتمر المتذوين المفوضين في حدود السلطات المفوضة له من الأخير .

٩٢ - (٢) يعمل المجلس في دورته الرسمية فقط .

٩٣ - ١٠ - تمثل كل عضو في مجلس الإدارة ، الحق في حضور جميع اجتماعات منظمات الاتحاد الدائمة ، المذكورة في الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٣٣ ، كمراقب .

٩٤ - ١١ - يتحمل الاتحاد مصاريف السفر والإقامة فقط التي يتتكلفها مثل كل عضو في مجلس الإدارة ، بصفته هذه ، في دورات المجلس .

(ب) الواجبات :

٩٥ - ١٢ - (١) مجلس الإدارة مسؤول عن اتخاذ جميع الخطوات ليسهل الأعضاء والأعضاء المنشئين تنفيذ أحكام الاتفاقية والأنظمة وقرارات مؤتمر المتذوين المفوضين ، وعند الاقتضاء ، فرادات المؤتمرات والاجتماعات الأخرى للاتحاد .

٩٦ - (٢) عليه أن يتأكد من كفاءة تسيير أعمال الاتحاد .

(المادة ٨)

الأنظمة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات

٧٧ - تنظم العمل وإدارة المناقشات في المؤتمرات والاجتماعات تطبق الأنظمة الداخلية الواردة في الأنظمة العامة المتعلقة بالاتفاقية . ومع هذا يجوز لكل مؤتمر أو اجتماع ، أن يضع الأنظمة الداخلية التي يرى أنها منها ، علاوة على ما هو وارد في الفصل ٩ من الأنظمة العامة ، بشرط أن تتفق مثل هذه الأنظمة الداخلية مع الاتفاقية والأنظمة العامة .

(المادة ٩)

مجلس الإدارة

(١) النظام وترتيبات العمل :

٧٨ - ٠١ - (١) يتكون مجلس الإدارة من تسعه وعشرين عضواً من أعضاء الاتحاد ، ينتخبهم مؤتمر المتذوين المفوضين ، مع مراعاة ضرورة الحاجة إلى تثيل جميع إبراهيم العالم تثليلاً متكتافاً . ويعين أعضاء الاتحاد المنشئين للمجلس في مراكمهم ، حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد بواسطة مؤتمر المتذوين المفوضين . وتكون لهم الصلاحية لإعادة الانتخاب .

٧٩ - (٢) إذا خلا مقعد مجلس الإدارة في الفترة ما بين مؤتمر متذوين مفوضين ، يصبح المقعد من حق عضو الاتحاد الذي من نفس منطقة المعضو الذي خلا مقعده ، وحصل على أكبر عدد من الأصوات بين أولئك الذين لم ينتخبوه في الانتخاب السابق .

٨٠ - (٣) يعتبر أحد مقاعد مجلس الإدارة حالياً :

(أ) عندما لا يوجد أحد أعضاء المجلس متلازمه في دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة .

(ب) عندما يتنازل أحد أعضاء الاتحاد عن عضويته بالمجلس .

٨٢ - ٠٢ - يعين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، شخصاً يكون على قدر الامكان من العاملين في إدارة مواصلاته السلكية والاسلكية أو مسؤولاً أمامها أو عنها مباشرة ، ومؤهلًا في حقل خدمات المواصلات السلكية والاسلكية للعمل في المجلس .

٨٣ - ٠٣ - يكون لكل عضو بمجلس الإدارة صوتاً واحداً .

٨٤ - ٠٤ - يضع مجلس الإدارة النظام الداخلي الخاص به .

- ١٣-٩٧ . (٢) كادر المرتبات الأساسية للوظيفين من فئات الخدمة العامة ، تتنسق مع تغيرات الأجور التي تطبقها هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في البلد مقر الاتحاد .
- ١٠٥ - (٣) موازنة وظائف فئات التخصص وما فوقها ، بما فيها الوظائف التي تستغل بالانتخاب ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، التي تطبق في البلد مقر الاتحاد .
- ١٠٦ - (٤) ملاوات جميع موظفي الاتحاد ، طبقاً لأية تغيرات تختلف في النظام المشترك للأمم المتحدة .
- ١٠٧ - (٥) الاشتراكات التي يدفعها الاتحاد والموظفون الصنior المشتركة لمكاتب موظفي الأمم المتحدة ، طبقاً لقرارات مجلس هذا الصنior .
- ١٠٨ - (٦) ملاوات غلاء المعيشة التي تتعذر الستيفدين ، من شخصيات قيادة موظفي الاتحاد والأمارات ، وفقاً للأسس المتبعة في الأمم المتحدة .
- ١٠٩ - (ط) يربّع لعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين ، ومؤتمرات الاتحاد الإدارية طبقاً للآداب ٦ و ٧ .
- ١١٠ - (ى) يقدم لمؤتمر المندوبين المفوضين أية توصيات يراها مفيدة .
- ١١١ - (ك) ينسق أوجه نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد ويأخذ ما يراه مناسباً من إجراءات ، بناءً على طلبات أو توصيات تقدمها إليه هذه المنظمات ، ويراجع تقاريرها السنوية .
- ١١٢ - (ل) يقوم بتشغيل وظيفة نائب الأمين العام بصفة مؤقتة ، إذا رأى حاجة لذلك .
- ١١٣ - (م) يقوم بتشغيل وظائف مديرىihan الدولى الاستشارية بصفة مؤقتة .
- ١١٤ - (ن) أداء الأعمال الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وأية أعمال تعتبر ضرورية لحسن إدارة الاتحاد ، في نطاق إطار الاتفاقية والأنظمة .
- ١١٥ - (س) يتخاذ الخطوات الازمة ، لحل مسائل لا تشملها الاتفاقية وللحفاظها ، ولا يمكن تأجيلها لتأثير المخضن الحالى للبت فيها ، وذلك بصفة مؤقتة ، بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد .
- ١٣-٩٨ . (أ) يقوم مجلس الإدارة بتأليف ، على الأحسن :
- (١) أداء أية واجبات تمنداله من مؤتمر المندوبين المفوضين .
- (ب) مسئولية تحقيق التنسق مع جميع الجهات الدولية المشار إليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ ، في الفترة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين ، ولهذا الغرض يعقد بالنيابة عن الاتحاد ، اتفاقات مؤقتة مع الجهات الدولية المشار إليها في المادة ٣٠ ومع الأمم المتحدة ، تطبقاً لاتفاقية بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية ، وتحرض هذه الاتفاقيات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي طبقاً للفقرة ٤٢ .
- (ج) يحدد مدد ودرجات موظفى الأمانة العامة والأمارات المتخصصة للنظم الدائمة للاتحاد ، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين .
- ١٠٩ - (د) يضع الأنظمة التي قد يرى لزومها لأوجه الفشاط الإدارية والمالية للاتحاد ، وكذلك الأنظمة الإدارية ، مراعياً فيها النظم البارية في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طبقاً لنظام المشترك للمرتبات والملاوات والمعاشات .
- ١١٠ - (ه) يشرف على الأعمال الإدارية للاتحاد .
- ١١١ - (و) يراجع ويفر الميزانية السنوية للاتحاد ، مراعياً أقصى ما يمكن من الاقتصاد .
- ١١٢ - (ز) ترتيب المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد ، التي يعدّها الأمين العام ، ويقرّها للعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي .
- ١١٣ - (ح) ينسق عند الضرورة :
- (أ) كادر المرتبات الأساسية للوظيفين من فئات التخصص وما فوقها ، بما عدا مرتبات الوظائف التي تستغل بالانتخاب ، بحيث تتنسق مع أية تغيرات تغيرها الأمم المتحدة في كادر المرتبات الأساسية لفئات المناظرة في النظام المشترك .

- ١٢٧ - (د) إبلاغ مجلس الإدارة عن أية قرارات تختنها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، تؤثر على شروط الخدمة والعلاوات والمعاشات بالنظام المشترك .
- ١٢٨ - (هـ) التأكيد من تطبيق الأنظمة المالية والإدارية التي أقرها مجلس الإدارة .
- ١٢٩ - (و) الإشراف - من الجهة الإدارية فقط - على موظفي الأمانات المتخصصة الذين يمثلون مباشرة تحت إمرة رؤساء منظمات الاتحاد الدائمة .
- ١٣٠ - (ز) القيام بأعمالأمانة السر ، التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد والاحقة لها .
- ١٣١ - (ح) يهد بالتعاون مع الحكومة الدائمة إن اقتضى الأمر ، هيئة أمانة السر لكل مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد ، ويعين التسهيلات والخدمات لاجتماعات المنظمات الدائمة للاتحاد بالاشتراك مع رؤسائها المعنين . ويجوز للأمين العام أن يعد أمانة السر لاجتماعات الأخرى لواصلات السلكية واللاسلكية ، على أساس تعاقدي إذا ما طلب منه ذلك .
- ١٣٢ - (ط) يعنى باللداول الرسمية ، المجمعة من البيانات المقدمة لهذا الغرض من منظمات الاتحاد الدائمة ، أو من الأدارات ، مصححة أولاً بأول ، فيما هذا السجلات الرئيسية وغيرها من المعاشر الضرورية التي تتعلق بواجبات المجلس الدولي تسجيل الترددات .
- ١٣٣ - (ى) نشر توصيات المنظمات الدائمة للاتحاد وتقديرها الرئيسية .
- ١٣٤ - (ك) نشر الاتفاقيات الدولية والأقلبية لواصلات السلكية واللاسلكية ، المبلغة إليه من أطراف الاتفاقيات ، والاحتفاظ بمحاضر متوفاة عن هذه الاتفاقيات .
- ١٣٥ - (ل) نشر المعايير الفنية للمجلس الدولي تسجيل الترددات ، فضلاً عن البيانات الأخرى المتعلقة بخريص واستعمال الترددات ، كما يعدها المجلس ، أداء لواجباته .
- ١٣٦ - (م) إعداد ونشر واستيفاء ما يأتي ، بمساعدة المنظمات الدائمة الأخرى للاتحاد ، بحسب كل حالة : محضر بتكوين وبناء الاتحاد .
- ١٣٧ - ١ - ١٣٧
الاحصاءات العامة للاتحاد ومستندات الخدمة الرسمية
- ١٣٨ - ٢ - ١٣٨
كما هي منصوص عليها في الأنظمة الملحقة بالاتفاقية .
- ١١٧ - (ف) يقدم تقريراً عن نشاطه ونشاط الاتحاد النظر فيه بمعرفة مؤتمر المندوبيين المفوضين .
- ١١٨ - (ع) يرسل إلى أعضاء الاتحاد والأعضاء المتنسبين ، فوراً بعد كل دورة من دورات انتقاده ، تقارير تحليلية عن نشاط مجلس الإدارة وأية وثائق يرى فائدتها .
- ١١٩ - (ص) تشجع التعاون الدولي ، لتوسيع البلاد الجديدة أو النامية بالتعاون الفنى ، بكل الوسائل المتوافرة لديه ، وعمل الأخص بواسطة اشتراك الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة ، والعمل بكل الوسائل الممكنة ، على تحسين وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، طبقاً لأغراض الاتحاد .
- (المادة ١٠)
الأمانة العامة
- ١٢٠ - (١) يدير الأمانة العامة ، أمين عام ، بمساعدة نائب واحد للأمين العام .
- ١٢١ - (٢) يتسلم الأمين العام ونائبه ، العمل في التواريف المحددة عند انتخابهما ، ويبقى مأموراً في الخدمة حتى التواريف التي يحددهما مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي ، وتكون لها الصلاحية لإعادة الانتخاب .
- ١٢٢ - (٣) الأمين العام مستول أمم مجلس الإدارة عن كافة التوازيع الإدارية والمالية لنشاط الاتحاد . ونائب الأمين العام مستول أمم الأمين العام .
- ١٢٣ - (٤) إذا خلا منصب الأمين العام ، يتولى نائب الأمين العام أعماله بصفة مؤقتة .
- ١٢٤ - ٢ - ١٢٤
يقوم الأمين العام بما يلى :
- (١) تنسيق أوجه نشاط منظمات الاتحاد الدائمة ، بمساعدة لجنة التنسيق المشار إليها في المادة (١١) .
- ١٢٥ - (ب) تنظيم العمل بالأمانة العامة ، وتعيين موظفيها ، طبقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبيين المفوضين ، والقواعد الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة .
- ١٢٦ - (ج) تولى الترتيبات الإدارية للأمانات المتخصصة للنظم الدائمة للاتحاد وتعيين موظفي هذه الأمانات بالاتفاق مع رئيس كل منظمة دائمة ، وتم التعيينات على أساس اختبار رئيس المنظمة ، ولكن يبقى القرار الأخير للتعيين أو الفصل ، من سلطة الأمين العام .

- ١٥٠-٣) يقوم نائب الأمين العام بمحاضنة الأمين العام في أداء واجباته ويتوسل أعلاه محدثة بهداه إلى الأمين العام رئوبي واجبات الأمين العام عند خيابه .
- ١٥١-٤) يجوز للأمين العام أو نائبه الاشتراك بصفة استشارية في الاجتماعات العامة لجان الدولية الاستشارية ، وفي جميع مؤتمرات الاتحاد ، وكذلك يجوز للأمين العام أو نائله ، الاشتراك بصفة استشارية في جميع الاجتماعات الأخرى للاتحاد . أما اشتراكهما في اجتماعات مجلس الإدارة فبحكمها الفقرة ٨٩
 (المادة ١١)
 بلجنة التنسيق
- ١٥٢-١) تعاون الأمين العام ، بلجنة تنسيق ، تقدم ارشاداتها في الأمور الإدارية والمالية وأمور التعاون الفني التي تتعلق بأكثر من منظمة دائمة ، وفي موضوعات العلاقات الخارجية والأعلام العام .
- ١٥٣-٢) تنظر اللجنة أيضاً في أي موضوعات هامة تحال إليها من مجلس الإدارة وبعد دراستها ، تقدم تقريراً عنها إلى المجلس عن طريق الأمين العام .
- ١٥٤-٣) تساعد اللجنة ، الأمين العام ، في الواجبات المخصصة لها طبقاً للفقرات ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ على الأخص .
- ١٥٥-٤) تدرس اللجنة تقدم عمل الاتحاد في التعاون الفني ، وتقدم توصياتها إلى مجلس الإدارة ، عن طريق الأمين العام .
- ١٥٦-٥) اللجنة مسؤولة عن ضمان التنسيق مع جميع الميثاق الدولي المذكورة في المادتين ٢٩ و ٣٠ فيما يختص بتعديل منظيمات الاتحاد الدائمة في مؤتمرات تلك الميثاق .
- ١٥٧-٦) تبذل اللجنة محاولاتها للوصول إلى قراراتها بالإجماع ويجوز للأمين العام ، مع ذلك ، أن يتخذ قرارات حتى عندما لا يحصل على تأييد عضوين أو أكثر من أعضاء اللجنة ، طالما يرى أن الموضوعات محل البحث ، موضوعات ذات طبيعة عاجلة . وفي مثل هذه الظروف ، يقدم الأمين العام ، إذا طلبت اللجنة ، تقاريرها عن مثل هذه الموضوعات ، يوافق على تصويبها جميع أعضاء اللجنة .
- ١٣٩-٣) المستندات الأخرى طبقاً لتوجيهات المؤتمرات أو مجلس الإدارة .
- ١٤٠-٤) توزع المستندات المطبوعة .
- ١٤١-٥) جمع ونشر البيانات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية . في أرجاء العالم ، سواء كانت بيانات قومية أو دولية ، في شكل مناسب .
- ١٤٢-٦) (ف) جمع ونشر المعلومات الفنية والإدارية التي قد تكون ذات فائدة خاصة للبلاد الحدية والنامية ، بغية مساعدتها في تحسين شبكتها السلكية واللاسلكية ، وذلك بالتعاون مع منظيمات الاتحاد الدائمة مع استمراره ظرف هذه البلاد أيضاً إلى الإمكانيات التي تقدمها البرامج الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة .
- ١٤٣-٧) جمع ونشر المعلومات التي قد تكون عوناً للأعضاء والأعضاء المنتسبين في تجارة الوسائل الفنية ، بفرض تشغيل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية على أكفا وجه ، وعمل الأخص أحسن استعمال ممكن للترددات اللاسلكية للاقلال من التداخل .
- ١٤٤-٨) نشر صيغة دورية للمعلومات العامة والوثائق المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، بالاستعانة بالمعلومات الموضوعة تحت تصرفه أو التي يجمعها ، بما في ذلك المعلومات التي قد يحصل عليها من الميثاق الدولي الأخرى .
- ١٤٥-٩) إعداد تقديرات الميزانية السنوية وعرضها على مجلس الإدارة ، ثم إبلاغها للأعضاء والأعضاء المنتسبين بعد موافقة المجلس عليها .
- ١٤٦-١٠) إعداد حساب وتقرير مالي عن التشغيل ، يقدم سنويًا مجلس الإدارة وكذلك حسابات ملخصة ، تقدم قبل كل مؤتمر للتدوين المفوضين مباشرةً ، وبعد صراحتة واقرار هذه المسابات بواسطة مجلس الإدارة ، توزع على الأعضاء والأعضاء المنتسبين ، ثم تعرض على مؤتمر المفوضين الثاني لدراستها وإقرارها نهائياً .
- ١٤٧-١١) إعداد تقرير سنوي عن أوجه نشاط الاتحاد ، يرسل إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين بعد اقراره من مجلس الإدارة .
- ١٤٨-١٢) أداء جميع أعمال أمانة السر الأخرى للاتحاد .
- ١٤٩-١٣) يقوم بعمل الممثل القانوني للاتحاد .

- (المادة ١٣) المجلس الدولي تسجيل الترددات .
- ١٦١ - الواجبات الأساسية للجنة الدولي تسجيل الترددات هي :
- أ) إجراء تسجيل منظم لتصنيفات الترددات ، التي أخطرته عنها الدول المختلفة ، لبيانات التاريخ والفرض والخصائص الفنية لكل من هذه التصنيفات ، طبقاً للإجراءات المتصوص عليها في أنظمة الأسلك ، وطبقاً لأية قرارات قد تتخذ في مؤتمرات الاتحاد المتخصصة ، وذلك بنية تأكيد الاصراف الرسمي الدولي بهذه التصنيفات .
 - (ب) إصداء النصيحة للأعضاء والأعضاء المتنسرين ، بنية تسجيل أكبر عدد يمكن من الفنوات الملكية عملياً ، في تلك الأجزاء من الطيف التي يحصل حدوث تداخل ضار فيها .
 - (ج) القيام بآية واجبات إضافية ، تتعلق بتصنيص واستخدام الترددات ، يحددها مؤتمر شخص الاتحاد ، أو مجلس الإدارة ، بمعرفة فالية أعضاء الاتحاد ، عند التحضير لمثل هذا المؤتمر ، أو متابعة لقراراته .
 - (د) حفظ السجلات الأساسية ، التي لها علاقة بادة واجباته .
- ١٦٢ - (١) يتكون المجلس الدولي تسجيل الترددات من خمسة أعضاء مستقلين يعيثون طبقاً للفقرات من ١٧٢ إلى ١٨٠ .
- ١٧٠ - (٢) يكون أعضاء المجلس مؤهلين تأهيلاً تاماً بتدريب قى في حقل الأسلك وذوى خبرة عملية في تصنیص واستخدام الترددات .
- ١٧١ - (٣) ملاوة على ذلك ، ولتغيم المسائل التي تعرض على المجلس ، المذكورة بالفقرة ١٦٦ تفهمها فعلاً ، يجب أن يكون كل عضو ملماً بالأحوال الجغرافية والاقتصادية وإحصائيات الشعوب في منطقة معينة من العالم .
- ١٧٢ - (٤) ينتخب أعضاء المجلس الخمسة في فترات لا تقل عن خمس سنوات ، بواسطة مؤتمر إدارى عالمي يعالج موضوعات المواصلات الإسلامية العامة ، ويختار هؤلاء الأعضاء من بين المرشحين الذين تزكيهم دول أعضاء في الاتحاد ، ويجوز لكل عضو بالاتحاد أن يقترح مرشحاً واحداً فقط من رعايا دولة . ويجب أن توفر في كل مرشح المؤهلات الواردة في الفقرتين ١٧١ و ١٧٠ .

- ١٥٨ - ٣. يرأس الجنة الأمين العام ، وتتكون من قائم الأمين العام ومديرى الجican الدولي الاستشارية ورئيس المجلس الدولي تسجيل الترددات .
- ١٥٩ - تجتمع الجنة ، بناءً على دعوه من رئيسها ، مرة واحدة كل الأقل . شهرياً . بصفة عامة .
- (المادة ١٤)
- الموظفون المنتخبون وأفراد الاتحاد**
- ١٦٠ - ١. الأمين العام ونائبه ومديرى الجican الدولي الاستشارية يكونون جميعاً من رعايا دول مختلفة ، أعضاء في الاتحاد . ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عند انتخابهم ، المبادئ ، المتصوص عليها في الفقرة ١٦٤ والتباين الجغرافي الملائم لمناطق العالم .
- ١٦١ - (١) يجب على الموظفين المنتخبين أو أفراد الاتحاد ، أن لا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من آية حكومة أو من آية سلطة أخرى خارج الاتحاد ، وعليهم الامتناع عن التصرف بأية طريقة لا تتفق مع كونهم موظفين دوليين .
- ١٦٢ - (٢) هل كل عضو وعضو منصب أن يحترم الصفة الدولية البحتة ، لواجبات الموظفين المنتخبين وأفراد الاتحاد ، وعليهم الامتناع عن محاولة التأثير عليهم في أداء عملهم .
- ١٦٣ - (٣) لا يجوز لأى موظف منتخب أو أى فرد من أفراد الاتحاد ، الاشتراك بأية صفة ، في آية مؤسسة تختص بالمواصلات السلكية والاسلكية أو أن يكون له فيها آية منفعة مالية مهما كانت ، باستثناء ما يعتبر جزءاً من واجباتهم . غير أنه لا يجب أن يطبق تفسير الاصطلاح "منفعة مالية" على استمرار حائد التقاعد ، الناشئ عن وظيفة أو خدمة سابقة .
- ١٦٤ - ٣. يكون الاعتبار الأصل في اختيار الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة توفير أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة للاتحاد . ويجب أن يؤخذ بين الاعتبار أهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن .

- ١٨٤ - (١) يحل أعضاء المجلس ، لا كمثرين لدولم أو كمثرين لمنطقة ، وإنما كأوصياء علىأمانة دولة عامة .
- ١٨٥ - (٢) لا يجوز لعضو المجلس أن يطلب أو يتلقى تعليمات تتصل بمارسة واجباته من جهة حكومة أو مفوتها ، أو من جهة هيئة خاصة أو خاصة أو شخص . وملوأة على ذلك يجب على كل مفوتو أو مفوتو منصب أن يحترم الصفة التوليدية للمجلس وواجباته أعضائه ، وأن يتبع عن جهة محاولة للتأثير على أي منهم في ممارسة واجباته .
- (المادة ١٤)
- الجنة التوليدية الاستشارية**
- ١٨٦ - (١) واجبات الجنة التوليدية الاستشارية للأنسلكي (C.C.I.R.) هي دراسة المسائل الفنية والتشغيلية ، المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية بالقطارات ، وأصدار توصيات بشأنها .
- ١٨٧ - (٢) واجبات الجنة التوليدية الاستشارية للبرق والهاتف (C.O.I.T.T.) هي دراسة المسائل الفنية والتشغيلية وسائل الضرف ، المتعلقة بالبرق والهاتف ، وأصدار توصيات بشأنها .
- ١٨٨ - (٣) تم كل جلسة استشارية اهتماماً كافياً ، في نهاية واجباتها ، بدراسة المسائل وصياغة التوصيات ، المتعلقة اتصالاً مباشرةً بانتها وتنمية وتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية في الدول الجديدة أو النامية ، في كل الحالين الإقليسي والدولي .
- ١٨٩ - (٤) يجوز لكل جلسة استشارية ، بناءً على طلب الدول المعنية ، أن تقوم أيضاً بدراسة واسداء النصح فيما يتعلق بسائل المواصلات السلكية واللاسلكية القوية . ويجب أن تكون دراسة مثل هذه المسائل طبقاً للفقرة ١٩٠
- ١٩٠ - (١) المسائل التي تدرسها كل جلسة دولية استشارية وتصدر توصيات بشأنها هي تلك التي تحال إليها من مؤتمر المنظرين المفوضين أو مؤتمر إداري ، أو مجلس الإدارة ، أو الجنة الاستشارية الأخرى ، أو المجلس الدولي لتسجيل الترددات ، صلاوة على تلك المسائل التي تقررها الاجتماعات العامة للجنة نفسها ، أو المسائل التي يطلبها أو يوافق عليها بطريق المكتبات عشرة على الأقل من الأعضاء والأعضاء المنسقين بالإتحاد ، وذلك في الفترة بين الاجتماعات العامة لهذه الجنة .
- ١٧٣ - (٢) يحدد المؤتمر نفسه إجراءات الانتخاب ، بطريقة تضمن تنشيلًا متكرراً لإجراء العالم المختلفة .
- ١٧٤ - (٣) يجوز في كل انتخاب ، إطاعة اقتراح أي عضو مامل بالمجلس كمرشح ، بواسطة الدولة التي هو من رعايتها .
- ١٧٥ - (٤) ينقطع أعضاء المجلس بواجباتهم من التاريخ الذي يحدد المؤتمر الإداري العالمي الذي انتخبهم ، ويكون حادة في ساكنهم حتى التاريخ الذي يحدد المؤتمر الذي ينتخب خلفاً لهم .
- ١٧٦ - (٥) في الفترة بين مؤتمرين إداريين عالميين ، من المؤتمرات التي تنتخب أعضاء المجلس ، إذا استقال عضو منتخب من أعضائه أو انقطع عن عمله لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ، بدون سبب معقول ، أو إذا توفى يطلب من الدولة عضو الاتحاد ، التي هو من رعايتها ، بواسطة رئيس المجلس ، تعين آخر من رعايتها بدلاً عنه في أقرب وقت ممكن .
- ١٧٧ - (٦) إذا لم تعيين الدولة المعنية عضواً الاتحاد ، البديل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الطلب ، يسقط حقها في شئون شخص للعمل بالمجلس لمدة الباقية من دورة القائمة .
- ١٧٨ - (٧) في الفترة بين مؤتمرين إداريين عالميين ، من المؤتمرات التي تنتخب أعضاء المجلس ، إذا استقال البديل أو انقطع عن عمله لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ، بدون سبب معقول ، أو إذا توفى ، لا يعيّن للدولة عضواً الاتحاد ، التي هو من رعايتها ، تعين بدل آخر .
- ١٧٩ - (٨) في الأحوال المبينة في الفقرتين ١٧٧ و ١٧٨ ، يطلب رئيس المجلس من الأمين العام دعوة الدول أعضاء الاتحاد في المعلنة المعنية اقتراح مرشحين ، لانتخاب بدل ، في الدورة السنوية التالية لمجلس الإدارة .
- ١٨٠ - (٩) لضمان حسن سير العمل بالمجلس ، تنتخب أية دولة انتخب أحد رعايتها عضواً بالمجلس ، على قدر الإمكان ، عن استدعاء ذلك الشخص في الفترة بين مؤتمرين إداريين عالميين ، من المؤتمرات التي تنتخب أعضاء المجلس .
- ١٨١ - (١٠) ترتيبات العمل بالمجلس ، محددة في أنظمة الأسلك .
- ١٨٢ - (٢) ينتخب أعضاء المجلس من بينهم ، رئيساً ونائب رئيس لمدة عام واحد ، وبعد ذلك يختلف نائب الرئيس كل عام رئيس المجلس ، وينتخب نائب رئيس جديد .
- ١٨٣ - (٣) تولى أمانة سر مخصصة ، معاونة المجلس .

- ٦-٢٠٠ - تراعي الاجتئاعات العامة واجتئاعات شعب المlan الدولي الاستشارية ،
الاستشارية النظام الداخلي ، الوارد في الأنظمة العامة ،
المعهدة بهذه الاتفاقية . ويجوز لها أيضاً أن تضع نظاماً
داخلياً أضافياً ، طبقاً للفقرة ٧٧ ، وينشر هذا النظام
الداخلي الإضافي في صيغة قرار في مستندات الاجتئاعات
العامة .
- ٧-٢٠١ - ترتيبات العمل للجان الاستشارية ، محددة في الجزء
الثاني من الأنظمة العامة المعهدة بهذه الاتفاقية .
- (المادة ١٥)
الأنظمة
- ١-٢٠٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٨ تكون الأنظمة العامة
الواردة في الملحق ٤ لهذه الاتفاقية ، قسماً قوياً للاتفاقية
ومعذتها .
- (١) تكلل أحكام الاتفاقية بجموعات الأنظمة الإدارية
الآتية :
 - أنظمة البرق .
 - أنظمة الماء .
 - أنظمة الأراضي .
 - أنظمة الأسلك الإضافية .
- ٢٠٤ - (٢) يتضمن التصديق على هذه الاتفاقية ، طبقاً للمادة ١٨
أو الانصمام إليها طبقاً للمادة ١٩ ، قبول الأنظمة
العامة والإدارية السارية في وقت التصديق أو الانصمام .
- ٢٠٥ - (٣) يخطر الأعضاء والأعضاء المتسبون ، الأمين العام
بعاقبتهم على أي تعديل تجريه المؤتمرات الإدارية
المختصة بهذه الأنظمة . ويتولى الأمين العام إخطار
الأعضاء والأعضاء المتسبون على الفور بما يتلقاه
من إخطارات المراقبة .
- ٣-٢٠٦ - في حالة التناقض بين أحد نصوص الاتفاقية وأحد
نصوص الأنظمة ، قسود الاتفاقية .
- (المادة ١٦)
ماليـة الـاتـحاد
- ٤-٢٠٧ - تشمل مصروفات الاتحاد تكاليف ما يلي :
 (١) مجلس الإدارة والأمانة العامة والمجلس الدولي لتسجيل
الترددات وأمانة سر المlan الدولي الاستشارية ومعامل
الاتحاد وأجهزته الفنية .
- ١٩١ - (٢) ينحول الاجتئاعات العامة للجان الدولي الاستشارية ،
أن تقدم لمؤتمرات الإدارية ، مقترنات ، ثبات ،
رأسماء عن توصياتها أو عن شائع مسائل كانت موضوع
دراستها .
- ١٩٢ - (٣) يكون أعضاء في المlan الدولي الاستشارية :
 (١) إدارات جميع أعضاء الاتحاد والأعضاء المتسبون ،
بحكم القانون .
- ١٩٣ - (ب) أية وكالة تشغيل خاصة مترتب بها ، تبدى وظيفتها
في الاشتراك في أعمال هذه المlan ، بموافقة المضبو
أو المضبو المتسب الذي اتفق بها .
- ١٩٤ - (٤) تصل كل جنة دولية استشارية بواسطة :
 (١) الاجتماع العام وينعقد عادة كل ثلاثة أعوام . ويجب
أن يعقد الاجتماع العام ، إذا أمكن ، قبل انعقاد
المؤتمر الإداري العالمي المناظر ، بثلاثة أشهر على الأقل .
- ١٩٥ - (ب) شعب دراسة يشكلها الاجتماع العام لمتابعة المسائل
المعروضة للبحث .
- ١٩٦ - (ج) مدير ينتخبه الاجتماع العام ، أصلاً ، لمدة تساوي
نصف الفترة بين اجتماعين حاميين متاليين ، أي ستة أعوام
عادة . وتكون له الصلاحية لإعادة الانتخاب في كل
اجتماع عام تال . وفي حالة انتخابه ، يبقى في منصبه
عند ذلك لمدة ثلاثة أعوام عادة ، حتى تاريخ الاجتماع
العام التالي ، وعند ما يخلو هذا المنصب دون توقيع ،
يقوم الاجتماع العام التالي بانتخاب مدير جديد .
- ١٩٧ - (د) أمانة سر متخصصة ، تعاون المدير .
- ١٩٨ - (هـ) معامل أو منشآت فنية يقيمها الاتحاد .
- ١٩٩ - (٥) تنشأ جنة تخطيط عالمية ، ويلان تخطيط إقليمية وفقاً
لما تقرر الاجتئاعات العامة للجان الدولي الاستشارية .
وتضع جلان التخطيط هذه ، مخططاً عاماً لشبكة
الوصلات السلكية واللاسلكية الدولية ، العاونة
في تخطيط الخدمات الدولية الوصلات السلكية
واللاسلكية ، وعليها أن تحيل إلى المlan الدولي
الاستشارية ، مسائل تم دراستها على الأخص الدول
المجديدة أو النامية ، وتدخل في نطاق اختصاص تلك
الجان الاستشارية .

- ٢١٨ - (هـ) لا ينعد خلال مدة سريان الاتفاقية ، أى تخفيض في تصنيف الوحدات التي تقرر طبقاً للفقرات من ٢١٤ إلى ٢١١ .
- ٢١٩ - ٧. يدفع الأعضاء والأعضاء المنتسبون مقدماً نصبة اشتراكهم السنوي متحسبة على أساس الميزانية التي أقرها مجلس الإدارة .
- ٢٢٠ - ٨. (١) يدفع كل عضو أو عضو منصب جديد اشتراكه عن عام انتخابه ، متحسبة من أول يوم من شهر الانضمام .
- ٢٢١ - (٢) إذا فتحت الاتفاقية بواسطة عضو أو عضو منصب ، فليدفع اشتراكه حتى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري فيه هذا الفصل .
- ٢٢٢ - ٩. تحمل المبالغ المستحقة فائدة من أول كل سنة مالية للاتحاد بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) سنوياً خلال السنة أشهر الأولى وبواقع ٦٪ (ستة في المائة) سنوياً من أول الشهر السابع .
- ٢٢٣ - ١٠. تطبق الأحكام التالية على اشتراكات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والميئات العلمية والصناعية والهيئات الدولة .
- ٢٢٤ - (١) تساهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية في تحمل مصروفات المaban الدولي الاستشارية ، في الأعمال التي وافقت على الاشتراك فيها وبالمثل تساهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها في تحمل مصروفات المؤتمرات الإدارية التي وافقت على الاشتراك فيها ، أو اشتراك فيها ، طبقاً للفقرة ٦٢١ من الأنظمة العامة .
- ٢٢٥ - (بـ) تساهم هيئات الدولة أيضاً في تحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات التي تصرح لها بالاشتراك فيها ، إلا إذا أعقدها مجلس الإدارة بشرط المعاملة بالمثل .
- ٢٢٦ - (جـ) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والميئات العلمية والصناعية ، والهيئات الدولية ، التي تساهم في تحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات طبقاً للفقرتين ٢٢٤ و ٢٢٥ ، تختار بعض حروتها ، فئة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد ، من الجدول المبين في الفقرة ٢١٤ وتنتهي الأمان العام من الفقرة الممتازة .
- ٢٠٨ - (بـ) مؤشرات المتذمرين المفروضين والمؤتمرات الإدارية العالمية .
- ٢٠٩ - (جـ) كافة اجتماعات المaban الدولي الاستشارية .
- ٢١٠ - ١. المصروفات التي تشكلها المؤتمرات الإدارية الإقليمية المشار إليها في الفقرة ٥٠ ، يتحملها جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين بالمنطقة المختصة طبقاً لوحدات تصنيفهم ، وصل الأساس نفسه في الحالات الملائمة يتحملها أى أعضاء وأعضاء منتسبي في مناطق أخرى اشتراكوا في مثل هذه المؤتمرات .
- ٢١١ - ٢. يراجع مجلس الإدارة الميزانية السنوية للاتحاد ويوافق عليها مراعياً حدود الإنفاق التي حددها مؤتمر المتذمرين المفوضين .
- ٢١٢ - ٣. تنطوي مصروفات الاتحاد من اشتراكات الأعضاء والأعضاء المنتسبين ويدفع كل عضو وعضو منصب مبلغاً يتناسب مع عدد الوحدات التي اختارها من بين فئات الاشتراك ، في الجدول الآتي :
- | | |
|-------------|-------------|
| فئة ٣٠ وحدة | فئة ٨ وحدات |
| » ٥ » | » ٢٥ » |
| » ٤ » | » ٢٠ » |
| » ٣ » | » ١٨ » |
| » ٢ وحدة | » ١٥ » |
| » ١ » | » ١٣ » |
| » ١٠ وحدات | » ١٠ ½ » |
- ٢١٣ - ٤. للأعضاء والأعضاء المنتسبين حرية اختيار فئة اشتراكهم لتفطية مصروفات الاتحاد .
- ٢١٤ - ٥. (١) يخطر كل عضو وعضو منصب الأمين العام عن فئة الاشتراك التي اختارها قبل سريان الاتفاقية بستة أشهر على الأقل .
- ٢١٥ - (٢) يبلغ الأمين العام هذا القرار إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين .
- ٢١٦ - (٣) الأعضاء والأعضاء المنتسبون الذين فاتهم الإبلاغ عن قرارهم قبل الموعد المحدد في الفقرة ٢١٤ ، يمحققون بنهاية الاشتراك السابق بإبلاغها للأمين العام
- ٢١٧ - (٤) يجوز للأعضاء والأعضاء المنتسبين أن يختاروا في أي وقت فئة اشتراكاً أقل من الفئة التي سبق أن اختاروها .

(المادة ١٧)

اللغات

٢٣٤ - (١) اللذات الرسمية للاتحاد من الصيفية والإنجليزية والفرنسية والرومية والاسبانية .

٢٣٥ - (٢) لغات العمل بالاتحاد من الإنجلزية والفرنسية والرومية والاسبانية .

٢٣٦ - (٣) في حالة الخلاف يكون النص الفرنسي هو المصدق .

٢٣٧ - (٤) تنصاع الوثائق الختامية للمؤتمرات المنهوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية وعاصيرها الختامية ، والاتفاقات التهديدية ، والقرارات والتوصيات والأراء في اللغات الرسمية للاتحاد ، في نسخ متطابقة في التشكيل والتحويات .

٢٣٨ - (٥) تصدر كافة الوثائق الأخرى لهذه المؤتمرات ، بلغات العمل بالاتحاد .

٢٣٩ - (٦) تنشر مستندات الخدمة الرسمية للاتحاد ، المبوبة في الأنظمة الإدارية باللغات الخمس الرسمية .

٢٤٠ - (٧) تنصاع بلغات العمل الثلاث ، جميع المستندات الأخرى التي يهدى الأمين العام للتوزيع ، ضمن واجباته .

٢٤١ - (٨) يجوز أن ينشر أي من المستندات المشار إليها في القرارات من ٢٣٧ إلى ٢٤٠ في لغات أخرى خلاف ما هو محدد في هذه القرارات . يشرط أن يتمهد الأعضاء والذكور المنسبون الراغبون في ذلك بسداد جميع تكاليف الترجمة والنشر المترتبة على ذلك .

٢٤٢ - (٩) تدار المناقشات في مؤتمرات الاتحاد ، وكلما كان ضروريًا في اجتماعات منظمه الدائمة و مجلس الإدارة ، بالاستعمال بنظام كف ، الترجمة المتبادلة بين لغات العمل الثلاث واللغة الرومية .

٢٤٣ - (١٠) يجوز أن تدار المناقشات بعد أقل من اللغات الأربع المذكورة بعاليه عندما يوافق جميع المتركون في الاجتماع على ذلك .

٢٤٤ - (١١) يجوز استعمال لغات أخرى بخلاف تلك المذكورة في الفقرتين ٢٤٢ و ٢٤٣ في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات منظمه الدائمة و مجلس الإدارة :

٢٢٧ - (د) يجوز لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، والهيئات العلمية أو الصناعية ، والهيئات الدولية التي تسامم في تحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات ، أن تختار في أي وقت فئة اشتراك أعلى من الفئة التي سبق لها اختيارها .

٢٢٨ - (هـ) لا ينفذ خلال مدة سريان الاتفاقيه ، أي تخفيض في عدد وحدات الاشتراك .

٢٢٩ - (و) في حالة الغاء الاشتراك في عمل لجنة دولية استشارية ، يدفع الاشتراك حتى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري فيه مثل هذا الالغاء .

٢٣٠ - (ز) يحدد مجلس الادارة سوية قيمة الاشتراك للوحدة ، التي تدفعها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والهيئات الدولية ، مقابل مصروفات الجان الدولية الاستشارية عن الاعمال التي وافقت على الاشتراك فيها ، ويعتبر الاشتراك دخلًا للاتحاد . وتحمل هذه الجهات فوائد طبقاً لاحكام الفقرة ٢٢٢

٢٣١ - (ح) تحدد قيمة الاشتراك للوحدة ، التي تدفعها وكالات التشغيل الخاصة التي تشارك طبقاً للفقرة ٢٢١ من الأنظمة العامة ، مقابل المؤتمرات الإدارية ، والتي تدفعها الم هيئات المشتركة ، بقسمة القيمة الإجمالية لميزانية المؤتمر المنعقد ، على العدد الإجمالي لوحدات الاشتراك الأعضاء والذكور المنسبين كأقصى قيمة في مصروفات الاتحاد .

ويعتبر الاشتراكات كدخل للاتحاد . وتحمل فوائد من اليوم السادس ، التالي لل يوم الذي ترسل فيه الحسابات بمعدل المحدد في الفقرة ٢٢٢

٢٢٢ - (١١) المصروفات التي تتطلبها حامل الاتحاد ، ومن شأنه الفنية في التراسيات أو التجارب أو الأبحاث الخاصة للأعضاء أو الأعضاء ، المتسبين فرادى وجموعات ، أو هيئات إقليمية أو غيرها ، يتحملها هؤلاء الأعضاء أو الأعضاء ، المتسبين ، أو الجموعات أو هيئات أو غيرها .

٢٢٣ - (١٢) يحدد الأمين العام بالاشتراك مع مجلس الادارة عن بيع المستندات المباعة للادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها أو الأفراد مع ملاحظة أن ينطلي ببع المستندات ، تكاليف الطبع والتوزيع بصفة عامة .

اجتياح لأى منظمة من منظمات الاتحاد الدائم ، أو خلال المشاورات بالمراسلة التي تجرى طبقاً للأحكام الاتفاقية ، حتى يوم إيداع وثيقة التصديق بالطريقة المذكورة . وذلك دون مساس بحقوقها الأخرى بخلاف حقوق التصويت .

٣-٢٥٢ يد سريان هذه الاتفاقية ، طبقاً للادة ٣٠ ، فإن كل وثيقة تصدق نافذة من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام .

٤-٢٥٣ إذا لم تصدق على الاتفاقية حكومة موقعة أو أكثر ، فلا يجوز ذلك دون تفاصيلها بالنسبة ل الحكومات التي صدق عليها .

(المادة ١٩)

الانضمام إلى الاتفاقية

١-٢٥٤ يجوز لحكومة بلد غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن تضم اليها في أي وقت طبقاً للأحكام المادة (١) .

٢-٢٥٥ تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام بالطريق الدبلوماسي بوساطة حكومة الدولة مقر الاتحاد . وتتصديق الوثيقة نافذة من تاريخ إيداعها ما لم ينص على خلاف ذلك . ويقوم الأمين العام باخطار الأعضاء والأعضاء المنتسين عن كل انضمام عند ما يتلقاه ، ويرسل إلى كل منهم نسخة معتمدة من وثيقة الانضمام .

(المادة ٢٠)

تطبيق الاتفاقية على الدول أو الأقاليم التي يضطلع أعضاء بالاتحاد بمسؤولية علاقاتها الخارجية

١-٢٥٦ يجوز لأعضاء الاتحاد أن يصرحوا في أي وقت أن قبولهم لهذه الاتفاقية يسرى على جميع أو مجموعة أو واحدة فقط من الدول والأقاليم التي يضطلعون بمسؤولية علاقاتها الخارجية .

٢-٢٥٧ يبلغ أي تصریح يعلن طبقاً للفقرة ٢٥٦ إلى الأمين العام الذي يقوم باخطار الأعضاء والأعضاء المنتسين عن كل تصریح من هذا النوع .

٣-٢٥٨ لا تعتبر أحكام الفقرتين ٢٥٦ و ٢٥٧ ملزمة بالنسبة لأية دولة ، أو إقليم ، مدرجة في الملحق (١) لهذه الاتفاقية .

٤٠ - (١) إذا قدم طلب إلى الأمين العام أو إلى رئيس المنظمة الدائمة المختصة لتربيب استعمال لغة أو لغات إضافية ، شفوياً أو تحريرياً ، بشرط أن يتحمل الأعضاء والأعضاء المنتسبون الذين قدموا أو أيدوا الطلب ، التكاليف الإضافية المرتبطة بذلك .

٤١ - (٢) إذا أهدى وقد بنفسه الترتيبات على نفسه الخاصة للترجمة الشفوية من لغته الخاصة إلى آية لغة من اللغات المشار إليها في الفقرة ٢٤٢

٤٢ - (٣) في الحالة المتنوّه عنها في الفقرة ٤٤ ، يلي الأمين العام أو رئيس المنظمة الدائمة المختصة — الطلب ، إلى المد العمل الممكن ، بعد أن يحصل أولاً على تهدى من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين بأن يدفعوا للاتحاد التكاليف المرتبة بذلك .

٤٣ - (٤) في الحالة المتنوّه عنها في الفقرة ٤٤ ، يجوز للفرد المختص ، علاوة على ذلك ، إذا أراد ، أن يرتب على نفسه الخاصة ، للترجمة الشفوية من إحدى اللغات المشار إليها في الفقرة ٢٤٢ إلى لغته الخاصة .

الفصل الثاني

تطبيق الاتفاقية والأنظمة

(المادة ١٨)

التصديق على الاتفاقية

٤٤ - (١) تصدق هذه الاتفاقية ، بواسطة الحكومات الموقعة ، وفقاً للقواعد الدستورية السارية في دولها . وتودع وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن لدى الأمين العام ، بالطريق الدبلوماسي ، بواسطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ، ويقوم الأمين العام ، باخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين عن كل تصديق بودع .

٤٥ - (١) خلال مدة عامين من تاريخ بدء سريان الاتفاقية ، تنتهي آية حكومة موقعة ، بالحقوق المنوحة للأعضاء الاتحاد في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ حتى إذا لم تكن قد أودعت بعد وثيقة التصديق ، طبقاً للفقرة ٤٩

٤٦ - (٢) ابتداء من نهاية مدة عامين من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، لا يجوز لأية حكومة موقعة ، لم تودع التصديق طبقاً للفقرة ٤٩ ، حق التصويت في أي مؤتمر للاتحاد ، أو في آية دورة مجلس الإدارة أو في أي

<p>(المادة ٢٤)</p> <p>تفصيل الاتفاقيات السابقة من الدول أو الأقاليم التي يضطلع أعضاء الاتحاد بمسؤولية علاقتها الخارجية</p> <p>يجوز في أي وقت إنهاء تطبيق هذه الاتفاقيات ، ١ - ٢٦٤ على دولة أو إقليم أو مجموعة أقاليم ، طبقاً ل المادة ٢٠ ، ولذا كانت هذه الدولة أو الإقليم أو مجموعة الأقاليم مضواً متسعاً ، فانها تفقد هذه الصفة عند إنهاء التطبيق .</p> <p>يلغى إخطار الشخص المنوه عنه في الفقرة السابقة . ٢ - ٢٦٥ طبقاً للشروط المبينة في الفقرة ٢٦٢ ويتعبر نافذاً طبقاً للفقرة ٢٦٣</p> <p>(المادة ٢٥)</p> <p>نحو الاتفاقيات السابقة</p> <p>تفق هذه الاتفاقيات . اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٩ دولية الوسائل السلكية واللاسلكية ، وتحمل عليها ، في العلاقات بين الحكومات المتعاقبة .</p> <p>(المادة ٢٦)</p> <p>سريران الأنظمة الإدارية المسئول عنها</p> <p>الأنظمة الإدارية المشار إليها في الفقرة ٢٠٣ هي تلك الأنظمة السارية في وقت توقيع هذه الاتفاقيات وتمبر ملحقتها بها وتبقي سارية المفعول ، مع مراعاة التعديلات الجزئية التي قد تتخذ نتيجة لأحكام الفقرة ٥٢ ، حتى وقت سريران الأنظمة بالمقدمة التي تدعها المؤتمرات الإدارية المحلية المختصة لتحمل عليها كللاحق لهذه الاتفاقيات .</p> <p>(المادة ٢٧)</p> <p>العلاقات مع الدول غير المتعاقبة</p> <p>يحافظ كل عضو وعضو مناسب لنفسه ولوكلات التشغيل الخاصة المعترف بها بحق تحديد الشروط التي يسعى بوجها بتبادل الوسائل السلكية واللاسلكية مع دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات .</p>	<p>(المادة ٢١)</p> <p>تطبيق الاتفاقيات محل الأقاليم المشمولة بوساطة الأمم المتحدة</p> <p>للأمم المتحدة حق الانضمام إلى هذه الاتفاقيات ، باتفاق عن أي إقليم أو مجموعة أقاليم موضوعة تحت إدارتها طبقاً لاتفاقية وصاية ، كما هو منصوص عليه في المادة (٧٥) من ميثاق الأمم المتحدة .</p> <p>(المادة ٢٢)</p> <p>تنفيذ الاتفاقيات والأنظمة</p> <p>يتهد الأعضاء والأعضاء المتسبون بالالتزام أحكام هذه الاتفاقيات والأنظمة المتعلقة بها في جميع مكاتب بعثيات الوصلات السلكية واللاسلكية التي يسيرونها أو يقومون بتشغيلها وترتبط في خدمات دولية ، أو التي يمكنها أن تذهب تدخلاً ضاراً على خدمات لاملكية دولة أخرى ، إلا فيما يتعلق بالخدمات المفادة من هذه الالتزامات طبقاً للأحكام المادة ١٥ من هذه الاتفاقيات .</p> <p>يلزمون أيضاً بالأخذ بالتطورات الازمة ، لازرام وكالات التشغيل الخاصة التي يخصونها باشرافه وتسيير مواصلات سلكية ولاسلكية تشرك في خدمات دولية أو تدير بعثات يمكن أن تسبب تداخلاً ضاراً على الخدمات اللاسلكية لدول أخرى ، بمراعاة أحكام هذه الاتفاقيات والأنظمة المتعلقة بها .</p> <p>(المادة ٢٣)</p> <p>تفصيل الاتفاقيات</p> <p>كل عضو أو عضو مناسب صدق على هذه الاتفاقيات أو انضم إليها ، له الحق في قضاها ، بإخطار يوجه للأمين العام بالطريق الدبلوماسي بوساطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ، ويقوم الأمين العام بإبلاغ ذلك إلى الأعضاء والأعضاء المتسبين الآخرين .</p> <p>يعتبر هذا التفصيل نافذاً بعد انتفاء مدة عام من يوم استلام الأمين العام للإخطار .</p>
---	--

<p>(المادة ٣٠)</p> <p>العلاقات مع الممثالت الدولية</p> <p>تعينا التنسيق التوقي الكامل ، في الشؤون المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، تعاون الامم المعاصرة للممثالت الدولية التي لها مصالح وأوجه تشاطط من تبعيتها .</p>	<p>٢٧٤</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>أحكام عامة متعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية</p>	<p>(المادة ٣١)</p> <p>حق الجمهور في استعمال الخدمة الدولية</p> <p>الموالات السلكية واللاسلكية</p> <p>يترى الأعضاء والأعضاء المنتسبون بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للراسلات العامة . و تكون الخدمات والأجور والضمانات موحدة لجميع المتنسبين من كل فئة من فئات المراسلات دون أيه أولوية أو أفضليه .</p>	<p>٢٧٥</p> <p>(المادة ٣٢)</p> <p>إيقاف المواصلات السلكية واللاسلكية</p> <p>١ - يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون بحق وقف ارسال آية برقيه خاصة قد يسفر عنها خطورة على أمن الدولة أو خالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للآداب على أن يقوموا فورا باخطار مكتب الاصدار عن إيقاف آية برقيه من هذا النوع أو أي جزء منها ، إلا إذا روى أن مثل هذا الإختمار قد يكون خطرا على أمن الدولة .</p> <p>٢ - يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون أيضا بحق قطع آية مواصلة سلكية ولاسلكية خاصة أخرى ، قد تبدو أنها خطورة على أمن الدولة أو خالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للآداب .</p>	<p>٢٧٦</p> <p>(المادة ٣٣)</p> <p>تعليق الخدمات</p> <p>يحتفظ كل عضو وعضو منصب بحق تعليق الخدمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية لأجل غير محدد ، بصفة عامه أو لعلاقات معينة فقط أو لأنواع معينة من المراسلات ، صادرة أو واردة أو مارة بشرط أن يبلغ مثل هذا الإجراء فورا لكل من الأعضاء والأعضاء المتنسبين الآخرين عن طريق الأمين العام .</p>	<p>٢٧٧</p>
--	---	---	---	--	------------

٠٢ - ٢٦٩

إذا قبل عضو أو عضو منصب ، موصلة سلكية واللاسلكية صادرة من أرض دولة غير متحاقنة ، فإنه يجب إرسالها . وتطبيق الأحكام الإلزامية بالاتفاقية والأنظمة والأجور المصادقة عليها ، طالما أنها تسر بقويات المواصلات السلكية واللاسلكية ليغدو أو عضو منصب .

(المادة ٢٨)

تسوية المنازعات

٠١ - ٢٧٠

يموز للأعضاء والأعضاء المتنسبين ، تسوية منازعاتهم على مسائل تتعلق بتطبيق الاتفاقية أو الأنظمة المنوه عنها في المادة ١٥ ، بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للإجراءات المقررة في ماهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بينهم لتسوية المنازعات الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها بينهم .

٠٢ - ٢٧١

إذا لم يتتفق على إحدى طرق التسوية المذكورة ، يجوز لأى عضو أو عضو منصب ، طرف في المنازعة ، أن يقدم المازمة للتحكيم ، طبقا للإجراءات المتصوص بها في الملحق (٢) أو في الاتفاقي التمهيدى الاختيارى كيفما يكون الحال .

الفصل الثالث

العلاقات مع الأمم المتحدة ومع الممثالت الدولية

(المادة ٢٩)

العلاقات مع الأمم المتحدة

٠١ - ٢٧٢

العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية محلدة في الاتفاقي المبرم بين هاتين المنظمتين .

٠٢ - ٢٧٣

طبقا لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقي المذكور باليه . تحول خدمات تشغيل المواصلات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة ، حقوق هذه الاتفاقية والأنظمة الإدارية الملحقة بها ، وتحضم لالتزاماتها ، وتبعا لذلك ، يتحول لما حضور جميع مؤتمرات الاتحاد وضمنها اجتماعات الهيئات الدولية الاستشارية - بصفة استشارية .

<p>بعضًا عن الحالات لأحكام هذه الاتفاقية والأنظمة الملحقة بها .</p> <p>(المادة ٣٨)</p> <p>الأجور والخدمات المجانية الأحكام المتعلقة بأجور المواصلات السلكية واللاسلكية . وال الحالات المختلفة التي تمنع فيها خدمات مجانية ، مبنية في الأنظمة الملحقة بهذه الاتفاقية .</p> <p>(المادة ٣٩)</p> <p>أولوية المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة الأرواح يجب على خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية أن تعطى أولوية مطلقة لجميع المواصلات السلكية واللاسلكية في البحر ، أو على البر ، أو في الجو ، أو في الفضاء الخارجي ، وكذلك للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالحالات الوبائية ، اللاقبانية الاستجفال ، الخاصة بمنظمة الصحة العالمية .</p> <p>(المادة ٤٠)</p> <p>أولوية البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية مع مراعاة أحكام المادتين ٤٩ و ٥٩ من هذه الاتفاقية ، تمنع البرقيات الحكومية بأولوية على البرقيات الأخرى ، إذا طلبت لها الأولوية بمرارة المرسل . ويجوز أيضًا إعطاء أولوية للكالمات الهاتفية الحكومية على غيرها من المكالمات ، بناء على طلب سين وإلى المدى الممكن تنفيذه .</p> <p>(المادة ٤١)</p> <p>اللغة السرية يجوز تحرير البرقيات الحكومية والبرقيات المصمحة بلغة سرية في جميع العلاقات . يجوز قبول البرقيات المخصوصية ، بلغة سرية بين جميع الدول ، باستثناء أولئك الذين سيق أن أحطروا عن طريق الأمان العام عدم قبولهم هذه اللغة في تلك الفئات من المواصلات .</p> <p>ادعاءات والأعضاء المتسبون الذين لا يقبلون البرقيات المخصوصية الصادرة من أقاليمهم أو الواردة إليها ، بلغة سرية ، يجب عليهم قبول نقلها مسرورياً ، إلا في حالة تعطيل الخدمة ، المنصوص عليها في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية .</p>	<p>(المادة ٤٢)</p> <p>المسؤولية</p> <p>٢٧٩ لا يقبل الأعضاء والأعضاء المتسبون أية مسئولة قبل التسعين بالخدمات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالطالبات عن الأفراد .</p> <p>(المادة ٣٥)</p> <p>سرية المواصلات السلكية واللاسلكية</p> <p>٢٨٠ ٠١ - يوافق الأعضاء والأعضاء المتسبون على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة التي تتناسب مع نظام المواصلات السلكية واللاسلكية المستعمل بغية ضمان سرية المواصلات الدولية .</p> <p>٠٢ - ٢٨١ يحتفظون مع ذلك بحق إبلاغ مثل هذه المواصلات إلى السلطات المختصة لضمان تطبيق قوانينهم الداخلية أو تنفيذ الاتفاques الدولية ، التي يكونون طرقاً فيها .</p> <p>(المادة ٣٦)</p> <p>إنشاء وتسييل وحماية منشآت وقنوات المواصلات السلكية واللاسلكية</p> <p>٢٨٢ ٠١ - يأخذ الأعضاء والأعضاء المتسبون الخطوات التي قد تلزم لضمان إنشاء القنوات والمنشآت الازمة للقيام بتبادل المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية في سرعة ودون انقطاع ، في ظل أحسن الاشتراطات الفنية .</p> <p>٠٢ - ٢٨٣ يجب على قدر الإمكان تشغيل هذه القنوات والمنشآت ، بالطرق والنظم التي أثبتت خبرة التشغيل العمل ، أنها الأحسن ، ويجب الاحتفاظ بها في حالة تشغيل مستقرة ، والمحافظة على مساراتها للتقدم العلمي والفنى .</p> <p>٠٣ - ٢٨٤ يحافظ الأعضاء والأعضاء المتسبون على سلامة هذه القنوات والمنشآت في نطاق سلطاتهم القانونية .</p> <p>٠٤ - ٢٨٥ يأخذ كل عضو وعضو متسبب ما قد يكون ضرورة من خطوات لضمان صيانة الأقسام الواقعة تحت اشرافه من قنوات المواصلات السلكية واللاسلكية ما لم تكن هناك شروط أخرى منصوص عليها في اتفاques خاصة .</p> <p>(المادة ٣٧)</p> <p>الاعتراض على الحالات</p> <p>٢٨٦ تسهيل تطبيق أحكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، يتعهد الأعضاء والأعضاء المتسبون بالاعتراض بعضهم</p>
---	--

<p>إقليمية ، بقية تسوية مسائل المواصلات السلكية واللاسلكية ، التي يمكن معالجتها على أساس إقليمي . و يجب أن لا تتعارض مثل هذه الترتيبات مع هذه الاتفاقيات .</p> <p>الفصل الخامس</p> <p>أحكام خاصة باللاسلكي</p> <p>(المادة ٤٦)</p> <p>الاستعمال المعمول لطيف الترددات اللاسلكية يقر الأعضاء والأعضاء المنتسبون ، أنه من المرغوب فيه ، تحديد عدد الترددات وحيز الطيف المستعملين ، إلى الحد الأدنى اللازم ، لتوفير الخدمات الضرورية في حالة مرضية ، ولهذا الغرض فإنه من المرغوب فيه تطبيق آخر المستحدثات الفنية بأسرع ما يمكن .</p> <p>(المادة ٤٧)</p> <p>الاتصال البياني</p> <p>المحطات التي تؤدي اتصالات لا سلكية في الخدمة المتقدمة ، تقوم في حدود استعمالها العادي ، بتبادل المواصلات اللاسلكية تناويا ، بغض النظر عن النظام اللاسلكي الذي تستعمله .</p> <p>لعدم عرقلة تقديم العلمي ، لا تحول أحكام الفقرة ٣٠٠ من استعمال نظام لا سلكي لا يمكنه الاتصال بأنظمة أخرى ، بشرط أن يكون هذا القصور راجعا إلى الطبيعة المعينة لهذا النظام ، وليس نتيجة لاستعمال أجهزة بفرض الجيلولة فقط دون تبادل الاتصالات . بالرغم من أحكام الفقرة ٣٠٠ ، يجوز أن تخصص عطة ، خدمة دولية مقيدة في المواصلات السلكية واللاسلكية ، تحدد بالغرض من مثل هذه الخدمة ، أو بوسائل أخرى بغض النظر عن نوع النظام المستعمل .</p> <p>(المادة ٤٨)</p> <p>الداخل الفمار</p> <p>يجب أن تنشأ جميع المحطات وتشغل ، مهما كان الفرض منها ، بطريقة لا تسبب تداخلا ضاراً على الخدمات أو المواصلات اللاسلكية الخاصة بالأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين أو بوكالات التشغيل الخاصة بها ، أو بوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها بالقيام بخدمات لا سلكية والتي تعمل طبقا لأحكام أنظمة اللاسلكي .</p>	<p>(المادة ٤٢)</p> <p>عمل وتسويقة للحسابات</p> <p>٠١-٢٩٣ عمل إدارات الأعضاء والأعضاء المنتسبين وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، التي تقوم بتشغيل خدمات دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية أن ت العمل إلى اتفاق فيما يتعلق بـ عيـاـفـهـمـ الدـائـةـ والمـدـيـنـةـ .</p> <p>٠٢-٢٩٤ تعد كشوفات الحسابات فيها يتعلق بالبالغ الدائنة والمدينة ، المنوه عنها في الفقرة ٢٩٣ ، طبقا لأحكام الأنظمة المتعلقة بهذه الاتفاقية ما لم تكن هناك اتفاقيات خاصة مرتبطة بين الأطراف المذكورة .</p> <p>٠٣-٢٩٥ تعتبر تسوية الحسابات الدولية كأنها عماملات جارية ، وتم طبقا للالتزامات الدولية المترتبة بين الدول المذكورة ، في تلك الحالات التي تكون حكوماتها قد عقدت فيها اتفاقيات في هذا الشأن ، أما في حالة عدم عقد اتفاقيات من هذا النوع وعدم وجود اتفاقيات خاصة معقدة حسب المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية فيجب إجراء هذه التسويات طبقا للأنظمة .</p> <p>(المادة ٤٣)</p> <p>الوحدة التقدية</p> <p>٢٩٦ الوحدة التقدية المستعملة في تكوين تعرفة أجور خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية وفي إعداد الحسابات الدولية هي الفرنك الذهب ، ذو المائة سنتيم ، وزنه ١٠/٣١ من الجرام وعياره ٩٠٠.</p> <p>(المادة ٤٤)</p> <p>الاتفاقات الخاصة</p> <p>٢٩٧ يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون لأنفسهم ، ولوكلات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها ، والوكالات الأخرى المرخص لها بذلك ، بحق عمل اتفاقيات خاصة في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية التي لا تخص الأعضاء والأعضاء المنتسبين بصفة عامة ويجب على أي حال أن لا تتعارض مثل هذه اتفاقيات مع نصوص هذه الاتفاقية أو الأنظمة المتعلقة بها فيما يتعلق بما يحتمل أن تسيء أعمالها من تداخل ضار على الخدمات اللاسلكية للدول الأخرى .</p> <p>(المادة ٤٥)</p> <p>المؤتمرات والاتفاقيات والهيئات الإقليمية</p> <p>٢٩٨ يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون بحق حفل مؤتمرات إقليمية ، وإبرام اتفاقيات إقليمية . وتكوين هيئات</p>
---	--

٣٠٣ - علاوة على ذلك إذا ما ساهمت هذه المنشآت في خدمة المراسلات العامة أو خدمات أخرى تتحكمها الإتفاقية الملحقة بهذه الاتفاقية ، فيجب عليها بوجه عام ، أن تراعي الأحكام التنظيمية لأداء مثل هذه الخدمات .

الفصل السادس

تعريف

(المادة ٥٢)

تعريف

٣١١ - في هذه الاتفاقية ، ما لم يستلزم معنى الكلام خلاف ذلك :

(أ) الاصطلاحات المعرفة في الملحق ، بل هذه الاتفاقية ، تكون لها المعانى المخصصة لها فيه .
٣١٢ - (ب) الاصطلاحات الأخرى المعرفة في الأنظمة المنوء عنها في المادة (أ) تكون لها المعانى المخصصة لها فيها .

الفصل السابع

أحكام ختامية

(المادة ٥٣)

تاريخ نفاذ الاتفاقية

تصبح الاتفاقية الحالية فاقدة اعتبارا من أول يناير سنة ألف وتسعمائة وسبعين وستين بين الدول والأقاليم وجموعات الأقاليم التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها قبل ذلك التاريخ .

وقد وقع المندوبون المفوضون حضوريا ، كل بدوره ، على الاتفاقية في كل من اللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية في نسخة واحدة ، وفي حالة الخلاف يكون النص الفرنسي هو المصدق ، وتنقى هذه النسخة مودعة في محفوظات الاتحاد الدولي للوصلات السلكية والاسلكية ، الذي يقوم بارسال نسخة منها لكل من الدول الموقعة تمت في موتورو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥

٣٠٤ - يتعهد كل عضو وعضو منتب بأن يتم وكالات التشغيل الخاصة التي يعترف بها ، ووكالات التشغيل الأخرى المرئى بها لهذا الغرض ، ببراعة أحكام الفقرة ٣٠٣

٣٠٥ - علاوة على ذلك يقر الأعضاء والأعضاء المتسبون بأنه من المرغوب فيه اتخاذ كل الخطوات الممكن تنفيذها ، بغير إبطاء دون تشوّه تداخل ضار على الخدمات والوصلات الالكترونية المذكورة في الفقرة ٣٠٣ بسبب تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية جميع أنواعها .

(المادة ٤٩)

نداءات وسائل الاستغاثة

٣٠٦ - يحتم على الخطوط الالكترونية أن تقبل بأولوية مطلقة . نداءات وسائل الاستغاثة ، دون النظر إلى مصدرها ، وأن تحيط بأولوية نفسها على مثل هذه الرسائل . وأن تأخذ كل الفور الإجراءات الواجبة في هذا الشأن .

(المادة ٥٠)

إشارات الاستغاثة والاستجابة والأمان أو إشارات تعين الموية الزائفة أو المضلة

٣٠٧ - يوافق الأعضاء والأعضاء المتسبون على اتخاذ الخطوات الازمة لمنع ارسال أو تداول إشارات زائفة أو مضلة للإستغاثة أو الاستجابة أو الأمان أو تعين الموية . وأن تتعاون في تحديد موقع والتعرف على الخطوط التي ترسل مثل هذه الإشارات من بلادها .

(المادة ٥١)

الخدمات الدفاع الوطني

٣٠٨ - يحتفظ الأعضاء والأعضاء المتسبون بطلق حرتهم فيما يتعلق بالمنشآت الالكترونية العسكرية لقواتها البرية والبحرية والجوية .

٣٠٩ - ومع هذا ينبغي أن تراعي هذه المنشآت على قدر الإمكان ، الأحكام التشريفية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة الاستغاثة ، والإجراءات الواجب اتخاذها لمنع التداخل الضار ، وأحكام الأنظمة فيما يتعلق بأنواع الإشعاع والترددات التي تستعمل ، بما للطبيعة الخدمة التي تؤديها تلك المنشآت .

مجموعة الأقاليم التي تغطيها وكالة البريد والمواصلات السلكية
واللائحة الفرنسية الخارجية

أكادور	الملحق (١)
أسبانيا	(انظر الفقرة رقم ٤)
الولايات المتحدة الأمريكية	
أثيوبيا	أفغانستان
فنلندا	جمهوريّة ألبانيا الشعبيّة
فرنسا	الجمهوريّة الجزائرية الديموقراطية والشعبيّة
جمهوريّة جاپون	المملكة العربيّة السعودية
ظاما	الجمهوريّة الأرجنتينيّة
اليونان	أستراليا (كومونولث)
جوايمالا	النمسا
جمهوريّة غينيا	بلغاريا
جمهوريّة هايتي	الجمهوريّة البيلاروسيّة السوفيتية الاشتراكية
جمهوريّة فولطا العليا	اتحاد بورما
جمهوريّة هوندوراس	بوليفيا
الجمهوريّة المتناغريّة الشعبيّة	البرازيل
جمهوريّة الهند	جمهوريّة بلغاريا الشعبيّة
إيران	ملكة بوروندي
جمهوريّة العراق	ملكة كامبوديا
إيرلندا	جمهوريّة الكاميرون الاتحادية
إسلندا	كندا
دولة إسرائيل	الجمهوريّة الافريقيّة الوسطى
إيطاليا	سيلان
جامايكا	شيل
اليابان	الصين
المملكة الأردنية الهاشميّة	جمهوريّة قبرص
كينيا	دولة مدينة القاتيكان
دولة الكويت	جمهوريّة كولومبيا
ملكة لاؤس	جمهوريّة الكونغو الديموقراطية
لبنان	جمهوريّة الكونغو (برازافيل)

الملحق (١)

(انظر الفقرة رقم ٤)

أفغانستان

جمهوريّة ألبانيا الشعبيّة

الجمهوريّة الجزائرية الديموقراطية والشعبيّة

المملكة العربيّة السعودية

جمهوريّة الأرجنتينيّة

أستراليا (كومونولث)

النمسا

بلغاريا

الجمهوريّة البيلاروسيّة السوفيتية الاشتراكية

اتحاد بورما

بوليفيا

البرازيل

جمهوريّة بلغاريا الشعبيّة

مملكة بوروندي

مملكة كامبوديا

جمهوريّة الكاميرون الاتحادية

كندا

الجمهوريّة الافريقيّة الوسطى

سيلان

شيل

الصين

جمهوريّة قبرص

دولة مدينة القاتيكان

جمهوريّة كولومبيا

جمهوريّة الكونغو الديموقراطية

جمهوريّة الكونغو (برازافيل)

جمهوريّة كوريا

كوستاريكا

جمهوريّة ساحل العاج

كوريا

جمهوريّة ليبريا	جمهوريّة داهومي
المجاهدات الموريتانية	الدانمارك
امارة لختشتان	المجاهدات الموريتانية
لو كسمبورج	جمهوريّة السلفادور
جمهوريّة رومانيا الاشتراكية	ماليزيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشماليّة	مالاوي
جمهوريّة رواندا	جمهوريّة الملاسيسي
جمهوريّة السنغال	جمهوريّة مال
سيراليون	مالطة
سنغافورة	المملكة المغربيّة
جمهوريّة السودان	جمهوريّة موريانا الإسلاميّة
جمهوريّة جنوب أفريقيا واقليم جنوب غرب أفريقيا	المحكيم
السود	موناكو
اتحاد سويسرا	جمهوريّة المغولية الشعبيّة
جمهوريّة تانزانيا المتحدة	نيبال
جمهوريّة تنداد	نيكاراجوا
جمهوريّة التشيكوسلوفاكية الاشتراكية	جمهوريّة النيجر
أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية	جمهوريّة تيجراي الأعادية
الأقاليم عبر البحار التي تتضطلع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا	الترويج
الشمالية بمسؤولية علاقاتها الدوليّة	نيوزيلاند
تايلاند	أوغندا
جمهوريّة توجو	باكستان
ترینيداد وتوباغو	بنا
تونس	باراجواي
تركيا	ملكة الأرضي الواطئة (هولندا)
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	جمهوريّة بولندا الشعبيّة
جمهوريّة أورجواني الشرقيّة	البرتغال
جمهوريّة فنزويلا	الأقاليم الإسبانية بأفريقيا
جمهوريّة فيتنام	الأقاليم البرتغالية عبر البحار
اليمن	جمهوريّة العريّة السورية
جمهوريّة يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية	جمهوريّة العريّة المتحدة
جمهوريّة زامبيا	جمهوريّة الأوكرانية السوفيتية الاشتراكية
	جمهوريّة الصومال
	روديسيا

<p>مراقب : شخص موفد من قبل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأم المتحدة طبقاً للسادة ٢٨ من الاتفاقية. - إحدى الجهات الدولية المدعوة أو المشرع لها بالاشتراك في أعمال أحد المؤتمرات طبقاً لأحكام الأنظمة العامة. - حكومة عضو أو عضو منتب في الاتحاد مشتركة بعون حق التصويت في مؤتمر خاص ذي صفة إقليمية متعدد طبقاً لنصوص المادة ٧ من الاتفاقية. <p>وفد : جميع المنشرين - وعند الاقتضاء الممثلين والمستشارين والملحقين أو المترجمين - الموفدين من قبل قبل دولة واحدة.</p> <p>وكل عضو أو عضو منتب حتى تكون وفده كائناً عنه وبصورة خاصة يجوز له أن يضم إلى وفده - بصفة منشرين أو مستشارين أو ملحقين - أشخاصاً تابعين لوكالات تشغيل خاصة معترف بها من قبله أو أشخاصاً تابعين لمؤسسات تشغيل أخرى تهم بالمواصلات السلكية واللاسلكية.</p> <p>مواصلة سلكية ولاسلكية : أي تراسل أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور والأصوات أو المعلومات المفهومة من أي نوع بوسيلة سلكية أو لا سلكية أو بصرية أو بنظم كهرومغناطيسية.</p> <p>الإبراقية : نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية يتعلق بأية عملية تؤمن بإرسال وإعادة إخراج مادة أي مستند على بعد مثل المكتوبات أو المطبوعات أو الصور الثابتة، أو لإعادة الإخراج على بعد لأى نوع من المعلومات على هذه الشاكلة. وعلى أي حال بالنسبة لأنظمة اللاسلكي ، فإن البرق يعني ، نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية لإرسال مادة مكتوبة باستعمال اصطلاحات إشارية ، ما لم ينص بها على خلاف ذلك.</p> <p>هاتفية : نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية معد لإرسال كلام أو أصوات أخرى في بعض الحالات.</p> <p>اتصال لاسلكي (راديو) : مواصلة بواسطة موجات لاسلكية.</p>	<p>٤٠٢</p> <p>الملحق (٢)</p> <p>انظر المادة (٥٢)</p> <p>تعريف مصطلحات معينة مستعملة في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ولما يليها</p> <p>٤٠١</p> <p>ادارة : أية مصلحة أو وحدة حكومية مسئولة عن تنفيذ الالتزامات المترتبة في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والأنظمة المتعلقة بها.</p> <p>٤٠٢</p> <p>وكالة تشغيل خاصة : أي فرد أو شركة أو هيئة غير المؤسسات أو الوكالات الحكومية ، تستأجر منشآت للمواصلات السلكية واللاسلكية لخدمة المواصلات الدولية أو تستطيع إحداث تداخل ضار يمثل هذه الخدمة.</p> <p>٤٠٣</p> <p>وكالة تشغيل خاصة مهترف بها : أية وكالة تشغيل خاصة كالسابق تعرفها تقوم بتشغيل خدمة تراسل عام أو خدمة إذاعية ومنروض عليها الالتزامات المقررة في المادة ٢٢ من قبل المضي أو المضي المتقد الذي يقوم في أرضه المقر الرئيسي لوكالاته ، أو من قبل المضي أو المضي المتقد الذي يرخص لوكالة التشغيل هذه بإنشاء وتشغيل خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية على أرضه.</p> <p>٤٠٤</p> <p>مندوب : شخص موفد من قبل حكومة عضو أو عضو منتب في الاتحاد إلى مؤتمر المنشرين المفوضين أو هو شخص مثل الحكومة أو إدارة عضو أو عضو منتب في الاتحاد في مؤتمر إداري أو اجتماع لجنة دولية استشارية.</p> <p>٤٠٥</p> <p>ممثل : شخص موفد من قبل وكالة تشغيل خاصة معترف بها إلى مؤتمر إداري أو إلى اجتماع لجنة دولية استشارية.</p> <p>٤٠٦</p> <p>غير : شخص موفد من قبل هيئة قومية علمية أو صناعية من شخص لها من قبل الحكومة أو الإدارة في بلدتها وذلك لحضور اجتماعات شعب الدراسة التابعة لجنة دولية استشارية.</p>
---	---

<p>برقيات ومواثيلات هانفية حكومية : برقيات ومواثيلات</p> <p>٤٢٠ هانفية صادرة عن إحدى السلطات الآتية .</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس دولة . - رئيس وأعضاء حكومة . <p>- رئيسإقليم أو رئيسإقليم في مجموعة أقاليم، وكل من هذا الإقليم أو هذه المجموعة ضعو أو عضو مناسب .</p> <p>- رئيسإقليم تحت وصاية أو انتداب الأمم المتحدة أو ضعو أو عضو مناسب .</p> <p>- رؤساء قيادة القوات العسكرية أو البحرية أو الجوية .</p> <p>- وكالة الملك الدبلوماسي أو القنصل .</p> <p>- أمين عام الأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الرئيسية للإمتحانة .</p> <p>- محكمة العدل الدولية في لاهاي .</p>	<p>لاملك (راديوي) : تغيير مام يطلق على استخدام</p> <p>الموجات اللاسلكية .</p> <p>٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩</p> <p>تداخل ضار : أي بث أو إشعاع أو تأثير يعرض ثانية،</p> <p>وظيفة آية خدمة ملاجنة لاسلكية أو خدمات السلامة الأخرى (١) لخطر ، أو يقلل كثيرا كفاءة خدمة مواثيلات لاسلكية ، تعمل طبقا لأنظمة اللاسلكي أو بوقتها ، أو يطالها بصفة متكررة .</p> <p>خدمة دولية : خدمة مواثيلات سلكية أو لاسلكية</p> <p>بين مكتب أو محطات المواثيلات السلكية واللاسلكية من آية نوع ، التي تقع في دول مختلفة أو تتبع دول مختلفة .</p> <p>خدمة متقدمة : خدمة مواثيلات لاسلكية بين محطات</p> <p>متقدمة وأخرى برية أو بين محطات مختلفة .</p> <p>خدمة إذاعية : خدمة مواثيلات لاسلكية اذاعاتها</p> <p>محصصة للاستقبال المباشر من قبل الجمهور بوجه مام . ويجوز أن تستعمل هذه الخدمة على اذاعات صوتية أو اذاعات تليفزيونية أو غيرها من أنواع الاعذاعات .</p> <p>رسالة عمومية : آية مواثلة سلكية أو لاسلكية يجب</p> <p>أن تقبلها المكتب أو المحطات للإرسال بسبب كونها</p> <p>خدمة لخمسة الجمهور .</p> <p>برقية : مادة مكتوبة معدة لإرسالها بواسطة البرق</p> <p>لتسليمها إلى الشخص المرسل إليه . ويطلق هذا التعبير أيضا على البرقية اللاسلكية ما لم يبين خلاف ذلك .</p> <p>٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣</p> <p>(١) أي خدمة مواثيلات لاسلكية تستعمل صفة دائمة أو مؤقتة لفائد سلامة الحياة البشرية والطبيعة .</p>
---	---

- ٥٠٦ - إذا اشترك أكثر من طرفين في الزاع ، يعين حكم بواسطة كل من مجموع الأطراف الذين لم موقف واحد من الزاع ، طبقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ٤٠٥ و ٤٠٦ .
- ٥٠٧ - يقوم الحكمان المعيتان بهذه الطريقة ، باختيار حكم ثالث تتوافق فيه الشروط المبينة في الفقرة ٤٠٦ . وإذا كان الحكمان الأولان أشخاصاً وليس حكومات أو إدارات ، وبالإضافة إلى ذلك ، يجب الا يكون الحكم الثالث نفس جلسية أحد المحكين الآخرين ، وإنما يتم تنفيذ الحكمان على اختيار الحكم الثالث ، فان كل من هذين المحكين يحمل اسم حكم ثالث لا تكون له صلة بالزاع بأي حال من الأحوال . وعندئذ يقوم الأمين العام بإجراء قرعة لاختيار الحكم الثالث .
- ٥٠٨ - يجوز أن يتفق أطراف الزاع على نهوه بواسطة حكم واحد يعين بالاتفاق أو يمكن أن يحدد كل طرف اسم حكم ، ويطلبون من الأمين العام إجراء قرعة لتقرير أي الأشخاص المحددة أسماؤهم بهذه الطريقة يقوم بعمل الحكم الواحد .
- ٥٠٩ - للحكم أو المحكين حرية تقرير الإجراءات التي تتبع .
- ٥١٠ - يكون قرار الحكم الواحد نهائياً أو ملزماً لأطراف الزاع . وإذا عهد بالتحكيم إلى أكثر من حكم واحد فان القرار المتعدد بأغلبية أصوات المحكين يكون نهائياً وملزماً للأطراف .
- ٥١١ - يتحمل كل طرف التكاليف التي تتكلفها في تحقيق وتقديم الحكم . وقسم تكاليف الحكم بخلاف تلك التي أتفقاً الأطراف أنفسهم بالتساوی بين أطراف الزاع .
- ٥١٢ - يقوم الاتحاد بإعداد كافة المعلومات المتعلقة بالزاع ، التي قد تحتاج إليها الحكم أو المحكون .

الملحق (٣)

(٢٨) انظر المادة

التحكيم

- ٥٠١ - يقوم الطرف الذي يلجأ إلى التحكيم بالمبادرة بإجراءات التحكيم بإرسال مذكرة إلى الطرف الآخر في الزاع بطرح الزاع للتحكيم .
- ٥٠٢ - تحدد الأطراف بالاتفاق فيما بينها ، ما إذا كان التحكيمسيعده بهما أشخاصاً أو إلى إدارات أو إلى حكومات ، وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على هذه النقطة خلال شهر من تاريخ مذكرة رفع الزاع للتحكيم فيتم به إلى حكومات .
- ٥٠٣ - إذا عهد بالتحكيم إلى أشخاص ، فيجب الا يكون المحكون من رعايا الأطراف المشاركة في الزاع ، وألا يكونوا مقيمين في الدول الأطراف في الزاع أو يعملون في خدمتها .
- ٥٠٤ - إذا عهد بالتحكيم إلى حكومات أو إدارات ، فيجب اختيارها من بين الأعضاء أو الأعضاء المنسسين الذين لا ينتمون لأطراف في الزاع ، وإنما يكونون أطرافاً في الاتفاق الذي تنشأ الزاع بسبب تعليقه .
- ٥٠٥ - في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الاخطار بطرح الزاع للتحكيم ، يقوم كل من الطرفين المتنازعين بتعيين حكم .

الفصل (٢)	
الدعاة والقبول في المؤتمرات الإدارية عند وجود حكومة داعية	
٦١١ - (١) تطبق التصوّر من ١٦٠٦ إلى ٦٠٦ المذكورة بعده على المؤتمرات الإدارية .	٦١١
(٢) يجوز ذلك إنفاق الوقت المحدد لإرسال الدعوات إلى ستة أشهر إذا كان ضرورياً .	٦١٢
(٣) يجوز للأعضاء المنتمين في الاتحاد أن يخاطروا وكالات التشغيل الخاصة التي يعمدون بها ، من الدعوة التي تلقواها .	٦١٣
(٤) يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الإدارة أو بناء على اقتراح منه أن تخطر المنظمات الدولية التي يهمها إرسال مراقبين للاشتراك في المؤتمر بصفة استشارية .	٦١٤
(٥) تقدم المنظمات الدولية التي يهمها الأمر ، طلباً للحضور إلى الحكومة الداعية خلال مدة شهرين من تاريخ الإنذار .	٦١٥
(٦) تجمع الحكومة الداعية الطلبات ، ويقرر المؤتمر نفسه التصرّح أو عدم التصرّح للنظمات المتقدمة بالحضور .	٦١٦
٦١٧ - يصح للذكورين فيما بعد بحضور المؤتمرات الإدارية .	٦١٧
(١) الوفود كما عرفت في الفقرة ٤٠٨ من الملحق (٢) للاتفاقية .	٦١٨
(ب) مراقبو الأمم المتحدة .	٦١٩
(ج) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للفقرة ٤٠٥	٦٢٠
(د) مراقبو المنظمات الدولية المدرج لها بالحضور وفقاً للفقرات من ٦١٤ إلى ٦١٦	٦٢١
(ه) ممثلو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها المخول لها الحضور بمعرفة الدولة المضو التي تبعها الوكالات .	٦٢٢
(و) المنظمات الدائمة للاتحاد ، بحسب الشروط الواردة في الفقرة ٤٠٧	٦٢٣

الفصل (٣)

أحكام خاصة يعقد المؤتمرات عند عدم وجود حكومة داعية	
عندما يلزم فقد مؤتمر بدون حكومة داعية ، تطبق أحكام الفصلين ١٥٢ و١٥٣ الأمين العام الخطوات الازمة لعقده وتنظيمه في مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السويسري .	٦٢٣

الأنظمة المسامة الممتحنة بالاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية

الجزء الأول

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات

الفصل (١)

الدعاة والقبول في المؤتمرات المندوبيين المفوضين عند وجود حكومة داعية

- ٦٠١ - ١. تحدد الحكومة الداعية الاتفاق مع مجلس الإدارة تاريخ المؤتمر ومكانه بالضبط .
- ٦٠٢ - ٢. (١) قبل هذا التاريخ بعام ، تقوم الحكومة الداعية بإرسال دعوة إلى حكومة كل دولة عضو في الاتحاد وإلى كل عضو منتخب في الاتحاد .
- ٦٠٣ - (٢) يجوز أن ترسل هذه الدعوات مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو عن طريق حكومة أخرى .
- ٦٠٤ - ٣. يرسل الأمين العام دعوة إلى الأمم المتحدة ، طبقاً ل المادة ٢٩ من الاتفاقية .
- ٦٠٥ - ٤. يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الإدارة أو بناء على اقتراح منه أن تدعى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإرسال مراقبين للاشتراك في المؤتمر بصفة استشارية ، على أساس المعاملة بالمثل .
- ٦٠٦ - ٥. يجب أن تصل إجابات الأعضاء والأعضاء المنتمين إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر شهر على الأقل ، وأن تشمل الإجابات معلومات مستوفاة عن تأليف الوفد كلما أمكن ذلك .
- ٦٠٧ - ٦. يخول لأى منظمة دائمة في الاتحاد أن تتمثل في المؤتمر بصفة استشارية عندما يناقش المؤتمر موضوعات تدخل في اختصاصها .
- ٦٠٨ - ٧. ويجوز للمؤتمر إذا لزم ، أن يدعى منظمة لم ترائه من الضروري أن تمثل .
- ٦٠٩ - ٨. يصرح للذكورين فيما بعد بحضور مؤتمرات المندوبيين المفوضين :
 - (١) الوفود بحسب التعريف في الفقرة ٤٠٨ من الملحق (٢) للاتفاقية .
 - (ب) مراقبو الأمم المتحدة .
 - (ج) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، طبقاً للفقرة ٤٠٥

٦٣١ - (٣) يجوز اعتبار الوفود بصفة مؤقتة بواسطة رئيس البعثة الدبلوماسية للبلد المختص لدى حكومة البلد التي يعقد فيها المؤتمر على أن يؤيد ذلك ، قبل توقيع الحاضر الخاتمة لل توقيع ، بمعرفة إحدى السلطات المذكورة في الفقرة ٦٢٩ أو ٦٣٠ حسب الحالـة . وفي حالة عدم موافقة البلد مقر الاتحاد يجوز أن يعتد أحد الوفود بصفة مؤقتة ، بواسطة رئيس الوفد الدائم للبلد المختص لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة .

٦٣٢ - (٤) الوفد الذي يمثل أقليها تحت الوصاية ، انضمت الأمم المتحدة نيابة عنه إلى الاتفاقية ، طبقاً ل المادة ٢١ ، يعتمد بوئيقه يوقعها الأمين العام للأمم المتحدة .

٦٣٣ - تقبل وثائق الاعتماد إذا كانت موقعة بواسطة السلطة المختصة المذكورة في الفقرات من ٦٢٩ إلى ٦٣٢ ، ومستوفاة لأحد الشروط الآتية :

تحمـل سلطة تامة .

ترخص للوفد بتشكيل حكومته ، دون قيود .

تعطى الوفـد ، أو أعضـاء مـحدـدين مـنهـ ، حق توقيع حاضـر المؤـتمر الخـاتـمـةـ .

٦٣٤ - (١) يخول الوفـدـ الذيـ يـقـيـنـ بـجـمـعـيـةـ الـعـوـبـيـةـ أـنـ وـثـاقـ وـثـاقـ الـاعـتـادـ مـسـتـوـفـةـ مـارـسـةـ حـقـ الـعـضـوـ فـيـ التـصـوـيـتـ وـتـوـقـيـعـ حـاضـرـ المؤـتـمـرـ الخـاتـمـةـ .

٦٣٥ - (٢) لا يخول الوفـدـ الذيـ يـقـيـنـ بـجـمـعـيـةـ الـعـوـبـيـةـ أـنـ وـثـاقـ الـاعـتـادـ غـيرـ مـسـتـوـفـةـ مـارـسـةـ حـقـ الـعـضـوـ فـيـ التـصـوـيـتـ أوـ تـوـقـيـعـ حـاضـرـ المؤـتـمـرـ الخـاتـمـةـ ، حـتـىـ يـمـ تـصـحـيـحـ المـوـفـدـ .

٦٣٦ - (٣) تودع أوراق الاعتماد لدى الأمانة العامة في بدارى الوقت على قدر الإمكان وبهدى إلى لجنة خاصة بفحصها وقد يتم تحرير إلى الجمعية العمومية عن تائج عملها ، خلال المدة التي تحددها الجمعية . وبناءً على قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن ، يخول وفد أي عضو من أعضاء الاتحاد ، الاشتراك في المؤتمر ومارسة حق العضو المختص في التصويت .

الفصل (٤)

المهمة الزمـنةـ لـتـقـديـمـ المقـرـحـاتـ لـلـتوـقـعـاتـ وـشـروـطـ تـقـديـمـهاـ

٦٣٧ - ١ بعد أن ترسل الدعـواتـ مـباـشرـةـ ، يـطلبـ الأمـينـ العـامـ منـ الأـعـضـاءـ وـالأـعـضـاءـ المـنتـسـبـينـ أنـ يـرـسلـواـهـ خـلالـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ ، بـمقـرـحـاتـهمـ لـعملـ المؤـتـمـرـ .

٦٣٨ - ٢ جميع المقـرـحـاتـ ، الـتـيـ يـتـبـعـ عـلـىـ إـلـزـارـهـ تـعـدـلاـنـ نـصـ الـإـنـفـاقـيـةـ أـوـ الـأـنـظـمـةـ ، يـجـبـ أـنـ تـشـمـلـ عـلـىـ إـحـالـاتـ ، تـعـينـ بـأـرـقـامـ الـمـاسـشـ تـكـالأـجزـءـ مـنـ النـصـ الـتـيـ تـنـطـلـبـ هـذـاـ التـعـدـلـ ، وـيـجـبـ إـضـافـةـ بـيـرـاتـ الـاقـرـاجـ بـاخـصـاـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ ، فـكـلـ حـالـةـ .

٦٣٩ - ٣ يـلـجـعـ الأمـينـ العـامـ المقـرـحـاتـ إـلـىـ الـأـعـضـاءـ وـالـأـعـضـاءـ المـنـتـسـبـينـ كـاـنـلـهـاـ .

٦٤٠ - ٤ يـجـبـ أـنـ الـأـمـينـ العـامـ وـيـنـسـقـ المقـرـحـاتـ الـتـيـ تـرـدـ مـنـ الـإـدـارـاتـ وـمـنـ الـجـمـيـعـاتـ الـعـوـبـيـةـ الـلـجـانـ الـمـوـلـيـةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ ، وـيـرـسـلـهـاـ إـلـىـ الـأـعـضـاءـ وـالـأـعـضـاءـ المـنـتـسـبـينـ ، قـبـلـ اـتـتـاحـ المؤـتـمـرـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـلـاـ تـخـولـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ وـالـأـمـانـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ تـقـديـمـ مقـرـحـاتـ .

الفصل (٥)

وثائق اعتبار الوفود لل توقيعات

٦٤١ - ١ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـوـفـدـ الـمـرـسـلـ مـنـ عـضـوـ أـوـ عـضـوـ مـشـبـ فـيـ الـإـتـحادـ إـلـىـ أـحـدـ المؤـتـمـرـاتـ مـسـتـوـفـ الـاعـتـادـ ، طـبـقـاـ لـفـقـرـاتـ مـنـ ٦٢٩ـ إـلـىـ ٦٣٦ـ .

٦٤٢ - ٢ (١) يكون اعتبار الوفـدـ إـلـىـ مؤـتـمـرـاتـ الـمـنـدوـبـينـ الـمـفـوضـينـ بـوـاسـطـةـ وـثـاقـ مـوـقـعـةـ بـوـاسـطـةـ رـئـيسـ الـلـوـلـةـ ، أـوـ رـئـيسـ الـحـكـوـمـةـ أـوـ وزـيرـ الـخـارـجـيـةـ .

٦٤٣ - ٣ (٢) يكون اعتبار الوفـدـ إـلـىـ المؤـتـمـرـاتـ الـإـدـارـيـةـ ، بـوـاسـطـةـ وـثـاقـ مـوـقـعـةـ بـوـاسـطـةـ رـئـيسـ الـلـوـلـةـ ، أـوـ رـئـيسـ الـحـكـوـمـةـ ، أـوـ وزـيرـ الـخـارـجـيـةـ ، أـوـ وزـيرـ الـمـسـنـوـلـ منـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـمـاـجـ خـالـلـ المؤـتـمـرـ .

- ٦٤٧ - (١) إذا كان الاقتراح المقبول ، خاصاً بمؤتمر يعقد في مكان آخر خلاف مقر الاتحاد ، يقوم الأمين العام بسؤال حكومة الدولة المعنية ، بما إذا كانت توافق على القيام بدور الحكومة الداعية .
- ٦٤٨ - (٢) إذا كان الرد بالإيجاب ، يقوم الأمين العام بالاتحاد بالخطوات الازمة لعقد المؤتمر ، بالاتفاق مع الحكومة المعنية .
- ٦٤٩ - (٣) إذا كان الرد بالنفي ، يطلب الأمين العام من الأعضاء والأعضاء المتنسبين الراغبين في عقد المؤتمر ، تقديم مقترنات بديلة بشأن مكان المؤتمر .
- ٦٥٠ - (٤) عندما يكون الاقتراح المقبول ، خاصاً بمؤتمر يعقد في مقر الاتحاد تطبق أحكام الفصل ٣
- ٦٥١ - (١) إذا لم تقبل أغلبية الأعضاء ، كما هي محددة طبقاً للفقرة ٧٦ ، الاقتراح بأكمله (جدول الأعمال والتاريخ والمكان) ، يقوم الأمين العام بإبلاغ الأعضاء والأعضاء المتنسبين عن الإجابات الواردة ، ويطلب من الأعضاء إعطاء إجابة نهائية فيما يتعلق بالنقطة أو النقطة المختلفة عليها ، في خلال ستة أسابيع من تاريخ استلام الطلب.
- ٦٥٢ - (٢) تعتبر مثل هذه النقطة ، موافقاً عليها ، عندما تقبلها أغلبية الأعضاء كما هي محددة طبقاً للفقرة ٧٦
- ٦٥٣ - (٣) تطبق الاجراءات المبينة أعلاه أيضاً ، عندما يكون اقتراح عقد مؤتمر إداري عالمي ، صادراً عن مجلس الإدارة .
- الفصل (٧)
- إجراءات عقد المؤتمرات الإدارية الإقليمية بناءً على طلب أعضاء الاتحاد وأعضائه المتنسبين أو بناءً على اقتراح مجلس الإدارة
- فـ ٦٥٤ - في حالة مؤتمر إداري إقليمي ، تطبق أحكام الفصل ٦ على الأعضاء والأعضاء المتنسبين في المنطقة المختصة فقط ، وإذا كان المؤتمر مطلوباً بعقده بناءً على طلب الأعضاء والأعضاء المتنسبين في المنطقة فإنه يمكن للأمين العام أن يتلقى طلبات متوافقة من رب العدد الكلى للأعضاء والأعضاء المتنسبين في تلك المنطقة .
- ٦٤٠ - (١) هل أعضاء الاتحاد ، كقاعة عامة ، مخولة إرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد ، ومع ذلك فإذا لم يمكن حضوره من إرسال وفدهما الخاص لأسباب استثنائية ، يجوز له أن يعطي لوفد عضو آخر ، سلطة التصويت والتوجيه نيابة عنه ، ويجب أن يكون مثل هذا التفويض بواسطة وثيقة موقعة بمعرفة أحدى السلطات المذكورة في الفقرة ٦٣٠ أو ٦٣١ بما تbeta للظروف .
- ٦٤١ - (٢) يجوز لوفد له حق التصويت ، أن يعطي وفداً آخر له حق التصويت توكيلاً لمارسة التصويت بدلاً منه في جلسة أو أكثر من الجلسات التي لا يمكنه حضورها ويجب عليه في هذه الحالة اختصار رئيس المؤتمر كتابة ، في وقت مناسب .
- ٦٤٢ - (٣) لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بال وكل ، في أي من الأحوال المشار إليها في الفقرتين ٦٤٠ و ٦٤١
- ٦٤٣ - (٤) لا تقبل أوراق الاعتماد وتغوييل السلطات ، المرسلة بالبرق ، ولكن تقبل الإجابات المرسلة بالبرق على طلبات رئيس المؤتمر أو أمينة السر لاستيضاح أوراق الاعتماد .
- الفصل (٦)
- إجراءات عقد المؤتمرات الإدارية الإقليمية بناءً على طلب أعضاء الاتحاد وأعضائه المتنسبين أو بناءً على اقتراح مجلس الإدارة
- ٦٤٤ - (١) أي عضو أو عضو متنسب في الاتحاد يرغب في عقد مؤتمر إداري عالمي ، عليه أن يبلغ رغبته للأمين العام مبيناً جدول الأعمال المقترن ومكان و تاريخ المؤتمر .
- ٦٤٥ - (٢) عند تلقى طلبات مماثلة من رب العدد للأعضاء والأعضاء المتنسبين في الاتحاد على الأقل ، يقوم الأمين العام بالخطاب جميع الأعضاء والأعضاء المتنسبين بذلك برقاً ، ويطلب من الأعضاء ، الإفاداة في خلال ستة أسابيع ، بما إذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الاقتراح .
- ٦٤٦ - (٣) إذا وافقت أغلبية الأعضاء ، كما هي محددة طبقاً للفقرة ٧٦ ، على الاقتراح ككل ، أي إذا وافقت على جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع المقترن ، يقوم الأمين العام بإبلاغ الأعضاء والأعضاء المتنسبين بذلك بمعرفة دورية .

- (١) يفتح المؤتمر بواسطة شخص تعييه الحكومة الداعية .
 (٢) عندما لا توجد حكومة داعية ، يفتح المؤتمر بواسطة أكبر رؤساء الوفود سنا .
- (١) ينتخب رئيس المؤتمر أول جلسة عمومية ، ويكون عادة شخصاً ترشده الحكومة الداعية .
 (٢) إذا لم يكن هناك حكومة داعية ، يختار الرئيس ، بالأخذ باقتراح رؤساء الوفود في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٦٥٩ .
- ٦٦٤ - ٤. تتولى الجلسة العمومية الأولى أيضا :
- (أ) انتخاب نواب رئيس المؤتمر .
 - (ب) تشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤساء ونواب رؤساء كل منها .
 - (ج) تعيين أمانة سر المؤتمر ، التي تشكل من موظفين من أمانة الاتحاد العامة ، وعند الحاجة ، من موظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية .

القاعدة (٣)

سلطات رئيس المؤتمر

- بالإضافة إلى الحقوق المخولة للرئيس بمقتضى هذا النظام الداخلي ، فإنه يقوم بافتتاح وإنتهاء جلسات الاجتماعات العمومية ، وإدارة المناقشات وتأكيد من تطبيق النظام الداخلي ، واعطاء الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات المتخذة .
- عليه الإدارة العامة لجميع أعمال المؤتمر ، وتأمين حفظ النظام في الجلسات العمومية ، وأصدار قرارات عاجلة بالنسبة لاقتراحات والسائل الشكلية ، ويفوض كل الأخص ، في اقتراح تأجيل أو إلغاء مناقشة أي مسألة ، أو وقف أو رفع الجلسة ، وله أيضا تقرير تأجيل عقد جلسة عمومية إذا رأى ذلك ضروريا .
- من واجبات الرئيس أن يحيى حق كل وفد في ابداء رأيه كاملا وبحرية في القطة موضوع البحث .
- عليه حفظ قصر المناقشة في النقطة موضوع البحث ، وله مقاطعة أي تكلم يخرج عن موضوعها ، ويطلب إليه أن يقصر ملاحظاته على الموضوع الجاري مناقشته .

الفصل (٨)

أحكام مشتركة لجميع المؤتمرات

غير تاريخ أو مكان المؤتمر

- ٦٦٥ - ١. تطبق أحكام الفصلين (٦ و ٧) بحاله ، فياسيا ، عندما يطلب أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين في الاتحاد تغيير تاريخ أو مكان المؤتمر أو بناء على اقتراح مجلس الادارة . ولا يجري مثل هذه التغييرات على أية حال ، إلا إذا أعلنت أغلبية الأعضاء المنتسبين ، كما هي محددة طبقاً لفقرة ٦٦ تأييدها لذلك .

- ٦٦٦ - ٢. يكون العضو أوعضو المنتسب الذي يقترح تغيير تاريخ أو مكان المؤتمر مستولاً عن الحصول على تأييد العدد اللازم من الأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين لاقتراحه .

- ٦٦٧ - ٣. يعين الأمين العام ، في اختصاره المتوج عنه في الفقرة (٦٤٥) ، التبعات المالية المحتملة ، لتغيير التاريخ أو المكان ، عندما تثار هذه المسألة وذلك على سبيل المثال ، عند اتفاق مصروفات في الاعداد المؤتمرات في المكان الذي اختياره بادي الأمر .

الفصل (٩)

النظام الداخلي للمؤتمرات

القاعدة (١)

ترتيب الجلس

- ٦٦٨ - تجلس الوفود ، في جلسات المؤتمر ، بحسب الترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للدول الممثلة .

القاعدة (٢)

افتتاح المؤتمر

- ٦٦٩ - (١) يسبق جلسة افتتاح المؤتمر ، اجتماع (رؤساء الوفود ، لإعداد جدول أعمال الجلسة العمومية الأولى .

- ٦٧٠ - (٢) يعين رئيس اجتماع رؤساء الوفود ، طبقاً لاحكام الفقرتين ٦٦١ و ٦٦٢ .

القاعدة (٤)	
تألف المجلان	٦٧٢ - ١ . يجوز للجنة العمومية أن تعيّن بحثاً لدراسة موضوعات متعلقة بالمؤتمر ، ويجوز لهذه الجلستان بدورها أن تعيّن بحثاً فرعياً ويجوز للجلستان الفرعية تشكيل شبّ تحضير .
٦٧٨ - ١ . مؤتمرات المتذوين المفوضين .	٦٧٣ - ٢ . على أية حال ، تشكيل الجلستان الفرعية وشبّ التحضير عند الضرورة القصوى فقط .
تألف الجلستان من متذوبي الأعضاء والأعضاء المنشئين والمرافقين المذويّة منهم في الفقرتين ٦١٥ و٦١٩ الذين طلبوا ذلك أو الذين عيّنهم الجلسة العمومية .	
٦٧٩ - ٢ . المؤتمرات الإدارية .	
تألف الجلستان من متذوبي الأعضاء والأعضاء المنشئين والمرافقين والممثلين المنوه عنهم في الفقرات من ٦١٨ إلى ٦٢١ الذين طلبوا ذلك أو الذين عيّنهم الجلسة العمومية .	
القاعدة (٥)	
لجنة مراقبة الميزانية	٦٧٤ - ١ . عند افتتاح كل مؤتمر أو اجتماع ، تعيّن الجلسة العمومية لجنة مراقبة الميزانية ، لتحديد التنظيم والمهامات المتوفرة للمؤتمرين ، وفحص واقرارات حسابات المصاريف التي تتفق طوال مدة انعقاد المؤتمر أو الاجتماع . وبالإضافة إلى أعضاء الوفود الذين يرغبون في الاشتراك في هذه اللجنة ، فإنها تتضمن على ممثل الأمين العام ، وممثل الحكومة الداعية عند وجود تلك الحكومة .
٦٨٠ - يقترح رئيس كل جلسة على لجنته ، اختيار رؤساء ونواب رؤساء الجلستان الفرعية التي قد تشكل .	٦٧٥ - ٢ . قبل فتاذ الميزانية التي اعتمدها مجلس الإدارة للمؤتمر أو الاجتماع ، تقوم لجنة مراقبة الميزانية ، بالاشتراك مع أمانة سر المؤتمر أو الاجتماع بتقديم كشف حساب مؤقت للمصاريف إلى الجلسة العمومية ، وعلى الجلسة العمومية الأخذ بهذا الكشف عند النظر فيها إذا كان سير العمل كافٍ لبرير اعتماد المؤتمر أو الاجتماع ، إلى ما بعد التاريخ الذي تنفذ فيه الميزانية المعتمدة .
القاعدة (٦)	
الاستدعاء للجلسات	٦٧٦ - ٣ . صند نهاية كل مؤتمر أو اجتماع ، تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً إلى الجلسة العمومية ، يبين التفاصيل الإجمالية التقديرية للمؤتمر أو الاجتماع ، مضبوطة على قدر الامكان .
٦٨١ - يعلن عن الجلسات العمومية وجلسات الجلستان والجلستان الفرعية وشبّ التحضير ، في وقت مناسب ، في مكان اجتماع المؤتمر .	
القاعدة (٧)	
الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر	٦٧٧ - ٤ . بعد فحص التقرير وأقراره بمعرفة الجلسة العمومية ، يرسل إلى الأمين العام مصحوباً بلاحظات الجلسة العمومية ، لعرضه على مجلس الإدارة في دور انعقاد السنوي التالي .
٦٨٢ - توزع الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر ، بواسطة الجلسة العمومية على الجلستان المعنية ، المعينة طبقاً للقاعدة ٤ من هذا النظام الداخلي ومع ذلك يخول الجلسة العمومية نفسها النظر في أي اقتراح .	

القاعدة (١٢)

الاقتراحات أو التعديلات المقدمة خلال المؤتمر

٦٩٣ - من التعباز عن اقتراح أو تعديل ، أو عند تأجيل بحثه ، يكون الوفد الذي يكفل الاقتراح مسؤولاً عن متابعة طرحه للبحث فيما بعد .

القاعدة (١٣)

قواعد المناقشات في الجلسة العمومية

٦٩٤ - ١ **النصاب القانوني .**

لإبراء تصويت صحيح في جلسة عمومية ، يجب أن يكون أكمل من نصف الوفد المعتدلة لغير رئيس ومساعد الصوتي ، حاضراً أو مملاقاً في الجلسة .

٦٩٥ - ٢ **نظام المناقشات .**

(١) يجب حل الأشخاص الراضين في الكلام ، الحصول على موافقة الرئيس . ويجب عليهم ، كقاعدة عامة ، البدء بأعلن الصفة التي يتتكلمون بها .

٦٩٦ - (٢) يجب حل كل شخص يتكلم ، أن يعبر عملياً ببطء ووضوح ، وأن يفصل كلماته وأن يتوقف عند اللزوم حتى ينسى الجميع فهم ما يتباهى .

٦٩٧ - ٣ **الاقتراحات والسائل الشكلي .**

(١) يجوز خلال المناقشات ، أن يقدم أي وفد اقتراحًا أو يشير سأله شكليًّا متى رأى ذلك مناسباً ، ويجب على الرئيس البت فيها على الفور طبقاً لهذا النظام الداخلي . ويجوز لأى وفد أن يحتكم ضد قرار الرئيس الذي يظل فاعلاً ، مالم تعارضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة .

٦٩٨ - (٢) يجب حل الوفد الذي يقدم اقتراحًا شكليًا ، لا يتعرض أبناء كلامه لوضع المطروح .

القاعدة (١٠)

الاقتراحات أو التعديلات المقدمة خلال المؤتمر

٦٨٣ - ١ **قسم الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر ، إلى رئيسه أو إلى رئيس الجنة المختصة ، بحسب الحالة ، كما يجوز تسليمها باليد إلى أمينة سر المؤتمر لطبعها وتوزيعها كوثائق خاصة بالمؤتمر .**

٦٨٤ - ٢ **لا يجوز تقديم اقتراح أو تعديل مكتوب ، إلا إذا كان متوقعاً من رئيس الوفد المختص أو نائبه .**

٦٨٥ - ٣ **يجوز لرئيس المؤتمر أو الجنة أن يقدم في أي وقت اقتراحات من شأنها تعجيل المناقشات .**

٦٨٦ - ٤ **يجب أن يبين كل اقتراح أو تعديل ، النص المراد بالنظر فيه ، في مبارات دقيقة ومضبوطة .**

٦٨٧ - ٥ (١) يقرئ رئيس المؤتمر أو رئيس الجنة المختصة ، في كل حالة ، ما إذا كان الاقتراح أو التعديل المقترن أثماً الجلسة ، يجب أن يكون شفيراً أو يقدم مكتوباً للطبع والتوزيع ، طبقاً للفقرة ٦٨٣

٦٨٨ - (٢) توزع نصوص الاقتراحات الرئيسية التي سطرت للتصويت ، بوجه عام ، في وقت مناسب ، بلغات عمل المؤتمر ، حتى يتسنى دراستها قبل المناقشة .

٦٨٩ - (٣) بالإضافة إلى ذلك ، يجيئ رئيس المؤتمر ، الاقتراحات أو التعديلات الموجة منها في الفقرة ٦٨٣ بمقدار تقديرها ، إلى الجنة المختصة أو إلى الجلسة العمومية ، بحسب الحالة .

٦٩٠ - يجوز لأى شخص مفوض أن يقرأ في الجلسة العمومية ، أو يطلب فرآءةً أي اقتراح أو تعديل قدسه خلال المؤتمر ، ويسرح لمبشر الأسباب المبررة لذلك .

القاعدة (١١)

الشروط الازمة لمناقشة أي اقتراح أو تعديل
والتصويت عليه .

٦٩١ - ١ **لا يجوز مناقشة أي اقتراح أو تعديل مقترن قبل فتح المؤتمر أو قدسه أحد الوفود أثناء المؤتمر ، ما لم يكن مؤيداً من وفد آخر جعل الأقل ، عندما يحين الظرفية .**

٦٩٢ - ٢ **كل اقتراح أو تعديل مستوفٍ للتأييد ، يطرح للتصويت ، بعد المناقشة .**

٦١٠ - (٣) إذا جاز لكم الوقت المسموح به قبل الرئيس أن يخطر الجلسة بذلك وأن يطلب إلى التكمل أن ينهي ملاحظاته بمحاضر.

٦١١ - قفل قائمة التكلمين.

(١) يجوز للرئيس أثناء المناقشة أن يقرر قرامة قائمة التكلمين الراهنين في الكلام وطيفاً يضيف أسماء الفوود الأخرى التي تبدى رغبتها في الكلام، ويجوز له عندئذ أن يقرر قفل الثالثة، بموافقة الجلسة. ومع ذلك فإنه يجوز للرئيس، بصفة استثنائية أن يقر جواز إبقاء رد فعل أي بيان سابق إذا رأى ذلك مناسباً، حتى بعد قفل قائمة التكلمين.

٦١٢ - (٢) عند فتاذ قائمة التكلمين، يعلن الرئيس قفل مناقشة الموضوع.

٦١٣ - مسائل الاختصاص.

يمبابلت في أي مسائل من مسائل الاختصاص التي تثار، قبل أخذ الأصوات على الموضوع المطروح للمناقشة.

٦١٤ - صحب وإعادة تقديم اقتراح.

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحب قبل طرحه للتصويت، وأى اقتراح سبق سحبه من المناقشة، سواء عدل أو لم يعدل، يجوز إعادة تقديمه أو أن يتولاه صاحب التعديل أو وفده آخر.

القاعدة (١٤)

حق التصويت

في كل جلسات المؤتمر، يكون لوفد حضور الاجتماع، المستوفى للاعتبار من ذلك العضو، للاشتراك في أعمال المؤتمر، الحق في صوت واحد طبقاً للسادة (٢) من هذه الأتفاقية.

٦١٥ - ١ - يمارس وفد عضو الاجتماع حق التصويت، طبقاً للشروط الواردة في الفصل (٥) من الأتفاقية العامة.

٦٩٩ - ٤ - أولوية الاقتراحات والمسائل الشكلية. ينظر في الاقتراحات والمسائل الشكلية المذكورة في الفقرتين ٦٩٨ و ٦٩٧ بالترتيب الآتي:

(١) أية مسألة شكلية تتعلق بتطبيق هذا النظام الداخلي.
٦٧٠ - (ب) وقف الجلسة.

٦٧١ - (ج) رفع الجلسة.

٦٧٢ - (د) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح.

٦٧٣ - (هـ) إغفال مناقشة الموضوع المطروح.

٦٧٤ - (و) أية اقتراحات أو مسائل شكلية أخرى قد تقدم ويترك للرئيس في هذه الحالة تقرير الترتيب الذي تنظر بموجبه.

٦٧٥ - اقتراح بوقف أو رفع الجلسة. يجوز لأى وفده أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح وقف أو رفع الجلسة مبيناً مبررات اقتراحه، وفي حالة تأييد الاقتراح تعطى الكلمة لاثنين من التكلمين، لمعارضة الوقف أو الرفع ولمنها الغرض وحده، ويطرح الاقتراح بعدئذ للتصويت.

٦٧٦ - ٦ - اقتراح بتأجيل المناقشة.

يجوز لأى وفده أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة، وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح، يجب الزيادة عدد التكلمين في أية مناقشة بصدره، عن ثلاثة، لا يحسب ضمنهم الشخص مقدم الاقتراح، هل أن يكون أحدهم في جانب الاقتراح واثنان منهم معارضين له.

٦٧٧ - ٧ - اقتراح بإغفال باب المناقشة.

يجوز لأى وفده في أى وقت أن يقترح إغفال باب المناقشة في المسألة المطروحة وفي مثل هذه الحالات، يجوز إعطاء الكلمة لاثنين من التكلمين على الأكثـر لمعارضة الاقتراح، قبل إجراء تصويت عليه.

٦٧٨ - ٨ - تحديد الخطابات.

(١) يجوز للجلسة المعمومية إذا لزم الأمر، أن تقرر عدد مرات كلام أى وفده حول موضوع معين والزمن الذى تستغرقه.

٦٧٩ - ٩ - (٢) على أية حال بالنسبة لمسائل المتعلقة بالإجراءات، يحدد الرئيس الزمن المسموح به للكلام، بنفس دقة على الأكثـر.

القاعدة (١٥)	التصويت	تعريف الأطية .
٧٢٦ - (٢) تؤخذ الأصوات بالترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للأعضاء الممثلين عند ابداء الرأي باللداه .		٧١٧ - ١) تكون الأطية من أكثر من نصف الوفود الحاضرة والمصوّة .
٧٢٧ - (٣) الاقراغ السرى يكون التصويت بالاقراغ السرى ، عند ما يطلب ذلك أحد عمال الوفود الحاضرة ، التي لها حق التصويت ، وفي مثل هذه الحالات ، تؤخذ أمانة السر على الفور الخطوات الازمة لضمان سرية التصويت .	٧١٨ - ٢) عند حساب الأطية ، لا تؤخذ الوفود المتنعة عن ابداء الرأي ، في الاعتبار .	٧١٩ - (٤) في حالة التعادل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا .
٧٢٨ - (٥) لا يجوز لأى وفد أن يقاطع ، طالما ابتدأ التصويت ، إلا إذا أثار مسألة شكلية تتعلق بالطريقة التي تؤخذ بها الأصوات .		٧٢٠ - (٦) المقصد في هذا النظام الداخلي بعبارة "الوفد الحاضر والمصوّت" هو الوفد الذي يصوت في جانب اقتراح أو ضده .
٧٢٩ - (٧) أسباب التصويت . يخص الرئيس لایة وفود طلب ذلك ، أن توفر أسباب اعطاء صوتها ، بعد انتهاءأخذ الأصوات .	٧٢١ - ٣) عدم الاشتراك في التصويت . الوفود الحاضرة ولكن لا تشارك في تصويت معين أو التي تبرر صراحة عدم رغبتها في الاشتراك ، لا تعتبر متقدمة ، بالنسبة لتحديد الصناب الفاسد كما هو معروف في الفقرة ٦٩٤ ، ولا تعتبر متنعة بالنسبة لاغراض الفقرة ٧٢٣	٧٢٢ - ٤) أغذية خاصة .
٧٣٠ - (٨) التصويت على أجزاء من اقتراح . (١) يقسم الاقتراح إلى أجزاء فرعية وطرح أقسامه المختلفة للتصويت ، كل جزء على حدة ، عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح ، أو عندما ترى الجلسة ذلك مناسبا ، أو عندما يقترح الرئيس ذلك بموافقة صاحب الاقتراح وطرحه عند أجزاء الاقتراح التي تمت الموافقة عليها للتصويت جملة .		٧٢٣ - ٥) في حالات قبول أعضاء في الاتحاد ، تطبق الأغذية المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية .
٧٣١ - (٩) إذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح ، يعتبر الاقتراح مرفوضا جملة .		٧٢٤ - ٦) استئناف أكثر من خمسين في المائة عن التصويت . عندما يزيد عدد المتنعين عن نصف عدد الأصوات المعطاة (المؤيدون ، والمعارضون ، والمتنعون) يؤجل النظر في الموضوع المطروح إلى جلسة فاردة ، وعندئذ لا يؤخذ المتنعون في الاعتبار .
٧٣٢ - (١٠) ترتيب التصويت على الاقتراحات المتطابقة . (١) عندما يوجد اقتراحان أو أكثر عن موضوع واحد ، فإنها تطرح للتصويت بحسب ترتيب تقديمها ، ما لم تقرر الجلسة عكس ذلك .		٧٢٥ - ٧) اجراءات التصويت .
٧٣٣ - (١١) بعد كل تصويت ، تقرر الجلسة طرح أو عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت .		(١) تتبع إجراءات التصويت التالية إلى أقصى الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٧٢٧
٧٣٤ - (١٢) التعديلات :		(٢) يرفع الأيدي كقاعدة عامة .
(١) أي اقتراح بتعديل ، يتضمن فقط حل حذف جزء من الاقتراح الأصلي ، أو إضافة إليه ، أو تغيير في جزء منه يعتبر تعديلا .		(ب) ابداء الرأي باللداه ، إذا لم تتيح أطية واحدة من الطريقة المذكورة أعلاه أو إذا طلب ذلك وفدان على الأقل .

<p>القاعدة (١٧)</p> <p>التحفظات</p> <p>٧٤٤ - ١. كفايدة عامة، يجب على أي وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات نظره ، أن يحاول ، على قدر الإمكان ، التshi مع رأي الأقلية .</p> <p>٧٤٥ - ٢. ومع ذلك ، إذا تبين لوفد ، أن قرارا ما ، له من طبيعة ما يمنع حكومته من التصديق على الاتفاقية ، أو الموافقة على تعديل الأنظمة ، يجوز للوفد أن يقدم تحفظات نهائية أو مؤقتة تتعلق بهذا القرار .</p> <p>القاعدة (١٨)</p> <p>حاضر الجلسات العمومية</p> <p>٧٤٦ - ١. تتم بحاضر الجلسات العمومية بواسطة أمانة سر المؤتمر ، التي عليها محاولة تأمين توسيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الإمكان قبل التاريخ المقرر نظرها فيه .</p> <p>٧٤٧ - ٢. يجوز للوفود بعد توزيع الحاضر ، أن تقدم لأمانة سر المؤتمر كتابة ، التصحيمات التي ترى أن لها ماءيرها ، على أن يتم ذلك في أقصر وقت ممكن . ولا يجوز ذلك دون تقديمها تعديلات شفوية أثناء الجلسة التي يصدق فيها على الحاضر .</p> <p>٧٤٨ - ٣. (١) تشمل الحاضر ، كفاعة عامة ، على الاقتراحات والمقررات فقط ، مصحوبة بالمناقشات الرئيسية الخاصة بها ، محورة في عبارات موجزة على قدر الإمكان .</p> <p>٧٤٩ - (٢) ومع ذلك فإن لأى وفد الحق في أن يطلب إدراج أي بيان أو القاء أثناء المناقشات ، في الحاضر ، سواء باختصار أو بالكامل . وفي هذه الحالة ، يجب على الوفد كفاعة عامة ، أن يعلن ذلك في بداية بيانه ، لكنه يسهل عمل المقررين ويجب عليه تسليم النص بنفسه إلى أمانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد انتهاء الجلسة .</p> <p>٧٥٠ - ٤. يستعمل الحق المقرر في الفقرة ٧٤٩ لإثبات إدراج البيانات في الحاضر باعتدال ، في جميع الحالات .</p>	<p>٧٣٥ - (٢) أي تعديل في اقتراح ، يقبله الوفد مقدم الاقتراح ، يجب إدخاله فورا ضمن الاقتراح الأصل .</p> <p>٧٣٦ - (٣) أي اقتراح بتعديل ، لا يعتبر تعديلا إذا رأت الجلسة أنه مناقض للاقتراح الأصل .</p> <p>٧٣٧ - ١٢. التصويت هل التعديلات .</p> <p>(١) عندما يقدم تعديل لاقتراح ، يجرى التصويت أولا على التعديل .</p> <p>٧٣٨ - (٢) عندما يقدم تعديلاً أو أكثر لاقتراح ، يطرح بعد التعديلات عن النص الأصل ، للتصويت أولا ، ثم بطرح للتصويت ، من باق التعديلات ، أبداً عن الاقتراح ، ويتبع الإجراء نفسه حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة .</p> <p>٧٣٩ - (٣) إذا تمت الموافقة على تعديل أو أكثر بطرح الاقتراح المعدل على هذا النحو ، للتصويت عندئذ .</p> <p>٧٤٠ - (٤) إذا لم يوافق على أي تعديل ، يطرح الاقتراح الأصل للتصويت .</p> <p>القاعدة (١٩)</p> <p>المجان والجان الفرعية</p> <p>قواعد المناقشات وإجراءات التصويت</p> <p>٧٤١ - ١. لرئيس جميع الجان والجان الفرعية سلطات مماثلة للسلطات المنوحة لرئيس المؤتمر في القاعدة ٣</p> <p>٧٤٢ - ٢. تطبق الأحكام الواردة في القاعدة ١٣ بشأن إدارة المناقشات في الجلسات العمومية ، على مناقشاتجان والجان الفرعية ، إلا في موضوع الصاب القانوني .</p> <p>٧٤٣ - ٣. كذلك تطبق الأحكام الواردة في القاعدة ١٥ على الأصوات المسنودة فيجان والجان الفرعية ، إلا فيما يتعلق بالفقرة ٧٢٢</p>
--	---

(القاعدة ٢١)

لجنة التحرير

١-٧٥٩ . تقدم نصوص الافتتاحية والأنظمة والمحاضر الختامية المؤتمر، التي تصاغ على قدر الإمكان في صيغتها النهائية ، بواسطة المجلان المختلفة ، مع مراعاة الآراء التي أبديت ، إلى لجنة تحرير ، مهمتها صقل صيغتها دون تغيير المعنى ، واصنافها إلى تلك الأجزاء من النصوص السابقة التي لم يتناولها التغيير .

٢-٧٦٠ . تقدم لجنة التحرير النصوص إلى الجلسة العمومية ، التي تتبعها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة لفحصها مرة أخرى .

(القاعدة ٢٢)

التوفيق

١-٧٦١ . يحتفظ بأرقام فصول ومواد وفقرات النصوص التي تعرضت للتتعديل ، حتى القراءة الأولى في الجلسة العمومية ، وتحمل العبارات المضافة بصفة مؤقتة رقم آخر فقرة في النص الأصل ، مع إضافة "أ" ، "ب" .. الخ .

٢-٧٦٢ . يهدى بالترقيم النهائي للفصول والماد والفقرات إلى لجنة التحرير بعد اقرارها في القراءة الأولى .

(القاعدة ٢٣)

الاعتماد النهائي

تعتبر نصوص الافتتاحية والأنظمة والمحاضر الختامية الأخرى نهائية ، بعد اقرارها في القراءة الثانية في الجلسة العمومية .

(القاعدة ٢٤)

التوقيع

تقسم النصوص الختامية التي أقرها المؤتمر ، لنحوين المزددين بالسلطات المعنية في الفصل ، من الأنظمة العامة ، للتوقيع عليها ، بحسب الترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للوعلم .

(القاعدة ٢٩)

المحاضر التحليلية وتقارير المجلان والمجلان الفرعية

١-٧٥١ . تشخص مناقشات المجلان والمجلان الفرعية ، جلسة في عماضر تحليلية تدعى أيامه من المؤتمر،تين فيها النقاش الجوهري للمناقشة والآراء المختلفة التي يجب أن تذكر ، وكذلك أيام اقتراحات أو مقررات أسفرت عنها المناقشة جلة .

- ٧٥٢ . (١) غير أنه ، يحق لأى وفدة الاستئناف بما جاء في الفقرة ٧٤٩

- ٧٥٣ . (٢) يستعمل الحق المذوه عنه بما فيه ، في كل الأحوال باعتدال .

- ٧٥٤ . يجوز للمجلان والمجلان الفرعية أن تعد أي تقارير مؤقتة ترى ضرورتها وإذا طلبت الفظروف ، يجوز لها أن تقدم تقريرا نهائيا ، يشخص الاقتراحات والقرارات التي أسفرت عنها الدراسات المعهود بها إليها في عبارات سوجنة .

(القاعدة ٢٠)

اقرار المحاضر والمحاضر التحليلية والتقارير

١-٧٥٥ . (١) يستفهم الرئيس ، كقاعدة عامة ، في بدء كل جلسة عمومية أو اجتماع لجنة أو لجنة فرعية ، عما إذا كانت هناك أيام ملاحظات على محاضر الجلسة السابقة ، أو على المحاضر التحليلية للاجتماع السابق في حالة المجلان والمجلان الفرعية ، وتعتبر هذه الوثائق مصدقة ، إذا لم تسلم لأمانة السر أيام تعديلات ولم تقدم أيام اعتمادات شفوية ، وإلا فتدخل التعديلات المناسبة على المحاضر أو المحاضر التحليلية حسبما تكون الحاله .

- ٧٥٦ . (٢) يجب أن يصدق أي تقرير مؤقت أو نهائى بمعرفة اللجنة أو لجنة الفرعية المختصة .

- ٧٥٧ . (١) تشخص محاضر الجلسة العمومية الأخيرة وتصدق بواسطة رئيس الاجتماع .

- ٧٥٨ . (٢) يشخص المحاضر التحليل للجتماع الأخير لكل لجنة أو لجنة فرعية ، ويصدق بواسطة رئيس لجنة أو لجنة الفرعية .

٧٠ - (٢) يعنون أول طلب من وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، للاشتراك في عمل لجنة استشارية ، إلى الأمين العام ، الذي يخطر جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين ومدير اللجنة الاستشارية المختصة .

ويجب أن يكون طلب وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها ، مصدقاً من العضو أو العضو المنتسب المعترف بها .

٧١-٧٢ (١) يجوز التصريح لمؤسسات الدولة التي تتعنى عملها مع الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية والتي لها نشاط يرتبط به ، بالاشتراك في عمل لجان الاستشارية ، بصفة استشارية .

٧٢ - (٢) يوجه أول طلب من منظمة دولية ، للاشتراك في عمل لجنة استشارية ، إلى الأمين العام ، الذي عليه أن يخطر كل الأعضاء والأعضاء المنتسبين برقاً، ويدعو الأعضاء إلى تقرير ما يرونه بشأن الموافقة على الطلب ويقبل الطلب إذا كانت أغلبية الإجابات التي ترد في مدة شهرين واحد لصالحه ويخطر الأمين العام الأعضاء والأعضاء المنتسبين ومدير اللجنة الاستشارية المعنية بنتيجة المشاورات .

٧٣-٧٤ (١) يجوز التصريح للهيئات العلمية والصناعية ، المشتملة بدراسة مسائل الوصلات السلكية واللاسلكية أو بتصنيع أو صناعة الأجهزة المعدة لخدمات الوصلات السلكية واللاسلكية ، بالاشتراك بصفة استشارية في اجتماعات شعب الدراسة لجان الاستشارية ، بشرط الحصول على موافقة إدارات الدول المعنية على اشتراكاتها .

٧٤ - (٢) يعنون أول طلب من هيئة علمية أو صناعية ، لقبولها في اجتماعات شعب الدراسة لجان الاستشارية إلى مدير اللجنة الاستشارية ، ويجب أن توافق إدارة الدولة المعنية على مثل هذا الطلب .

٧٥ - ٤ يكون لأية وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، أو هيئة دولية أو هيئة علمية أو صناعية مصرح لها بالاشتراك في عمل لجنة دولية استشارية الحق في الناء مثل هذا الاشتراك ، بإخطار الأمين العام . ويسرى مفعول هذا الإنذار عند انتهاء ستة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار .

القاعدة (٢٥)

البيانات الصحفية

٧٥ - تصدر البلاغات الرسمية التي تعطى للصحافة عن عمل المؤتمر ، وفقاً لما يرخص به رئيس أو نائب رئيس المؤتمر فقط .

القاعدة (٢٦)

الامتيازات المجانية

٧٦ - يخول أعضاء الوفود وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة للأراضيين في المؤتمر ، وموظفي أمانة الاتحاد المعارض للمؤتمر ، حق القمع أثناء المؤتمر ، بالمخالفة ، البريدية والبرقية والهاتفية المجانية في الحدود التي تنظمها حكومة الدولة التي يعقد فيها المؤتمر ، بالاتفاق مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها المعنية .

الجزء الثاني

الجانب الدولي الاستشاري

الفصل (١٠)

أحكام عامة

٧٧ - تكل نصوص الجزء الثاني لـ "المنظمة العامة" ، المادة ١٤ من الاتفاقية التي تحدد واجبات وتكوين الجانب الدولي الاستشاري .

الفصل (١١)

شروط الاشتراك

٧٨ - (١) يكون أعضاء في الجانب الدولي الاستشاري :
(١) إدارات جميع أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين ، بحكم القانون .

٧٩ - (ب) أية وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، تعرب عن رغبتها في الاشتراك في عمل لجان ، بموافقة العضو المنتسب الذي اصرف بها ، طبقاً للإجراءات المبينة أدناه . وعلى كل حال فلا يجوز لها أن تعمل نيابة عن العضو أو العضو المنتسب المعترف بها ، ما لم يبلغ ذلك العضو أو العضو المنتسب لجنة الاستشارية المختصة ، في كل حالة معينة ، عن ترخيصه للوكالة بالعمل على هذا النحو .

الفصل (١٤)**اللغات وحق التصويت في الجمعيات العمومية**

٠١ - ٧٨٧ (١) اللغات المستعملة في الجمعيات العمومية هي تلك المخصوص عليها في المادة ١٧ من الاتفاقية.

٧٨٨ - (٢) تصدر الوثائق التحضيرية لشعب الدراسة ، ووثائق ومحاضر الجمعيات العمومية والوثائق التي تنشرها المجلة الدولية الاستشارية بهذه الجمعيات العمومية بلغات العمل في الاتحاد.

٠٢ - ٧٨٩ الأعضاء المرخص لهم بالتصويت في دورات الجمعيات العمومية للجامعة الدولية الاستشارية هم أولئك المنوه بهم في الفترتين ٢٥٠ و ١٣ و مع ذلك فعندما لا يمثل أي ممثل عضو في الاتحاد ، بواسطة إدارتها يخول بمثلك وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، لهذه الدولة جملة ، الحق في صوت واحد ، طبقاً لأحكام الفقرة ٧٦٩ دون نظر إلى عدمهم.

الفصل (١٥)**شعب الدراسة**

٠١ - ٧٩٠ تشكل الجامعة العمومية شعب الدراسة الازمة ، لمباشرة المسائل المطلوب دراستها ، وتقوم الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والمبيعات الدولية ، المصح طبقاً للفقرتين ٧٧٢ و ٧٧١ و ترغب في الاشتراك في عمل شعب الدراسة ، بتقديم أسمائها إلى مدير الجامعة الاستشارية المعنية ، إما أسماء اجتماع الجامعة العمومية ، أو في تاريخ لا حق .

٠٢ - ٧٩١ إضافة إلى ذلك ، وطبقاً لأحكام الفقرتين ٧٧٣ و ٧٧٤ يجوز التصريح بخبراء المبيعات العلمية أو الصناعية ، بالاشراك في أي اجتماع لأية شعبة دراسية ، بصفة استشارية .

٠٣ - ٧٩٢ تعيين الجامعة العمومية ، رئيس ونائب رئيس كل شعبة دراسية ، وإذا تغير على رئيس شعبة القيام بواجباته ، في الفقرة بين اجتماعين للجامعة العمومية ، يحصل نائب الرئيس محله ، وتنتخب شعبة الدراسة نائباً جديداً للرئيس ، من بين أعضائها ، في اجتماعها التالي . وبالمثل تنتخب نائب رئيس جديد إذا وجد نائب الرئيس أنه لم يعد قادراً على القيام بواجباته ، خلال هذه الفترة

الفصل (١٢)**واجبات الجمعية العمومية**

٧٧٦ - على الجمعية العمومية أن :

(أ) تبحث تقارير شعب الدراسة ، وتقرب أو تعدل أو ترفض مشروعات التوصيات الواردة في هذه التقارير .

٧٧٧ - (ب) تحدد سائل جديدة للدراسة ، طبقاً لأحكام الفقرة ١٩ وتنضع برئاسة الدراسة إذا لزم الأمر ..

٧٧٨ - (ج) تحفظ بشعب الدراسة القائمة ، وتشكل شعب دراسية جديدة ، طالما كان ذلك ضرورياً .

٧٧٩ - (د) توزع على شعب الدراسة ، المسائل المطلوب دراستها.

٧٨٠ - (هـ) تبحث وتقرب مدير عن نشاط الجنة منذ الاجتماع الأخير للجامعة العمومية .

٧٨١ - (و) تقر تقديرات الاحتياجات المالية للجنة ، حتى موعد الجامعة العمومية التالية ، لعرضها على مجلس الإدارة .

٧٨٢ - (ز) تبحث أية موضوعات أخرى ، ترى لزومها ، في حدود نصوص المادة ١٤ من الاتفاقية والجزء الثاني من الأنظمة العامة .

الفصل (١٣)**اجتماعات الجمعية العمومية**

٧٨٣ - ٠١ تجتمع الجامعة العمومية عادة كل ثلاث سنوات ، في تاريخ ومكان محددين بواسطة الجامعة العمومية السابقة .

٧٨٤ - ٠٢ يجوز تغيير تاريخ ومكان اجتماع الجامعة العمومية ، أو أحدهما بموافقةأغلبية أعضاء الاتحاد الذين يجاوبون على استطلاع الأمين العام لرأيه .

٧٨٥ - ٠٣ يرأس الجامعة العمومية في كل من هذه الاجتماعات ، رئيس وفد الدولة التي يعقد فيها الاجتماع ، أو شخص ت منتخب الجامعة العمومية نفسها في حالة فقد الاجتماع في مقر الاتحاد . ويتعاون الرئيس ، نوابه ونقيبهم الجامعة العمومية .

٧٨٦ - ٠٤ تتألفأمانة من الجامعة العمومية للجنة استشارية من الأمانة المتخصصة لهذه الجنة ، ويساعدتها إذا دعت الحاجة موظفين من إدارة الحكومة الداعية والأمانة العامة .

الفصل (١٧)	الفصل (١٦)
واجبات المدير وأمانة السر المتخصصة	ادارة عمل شعب الدراسة
<p>١٠١ - ٧٩٨) ينسق مدير الجنة الاستشارية ، عمل الجمعية العمومية وشعب الدراسة وهو مسئول عن تنظيم عمل الجنة الاستشارية .</p> <p>١٠٢ - ٧٩٩) يكون مسؤولاً عن وثائق الجنة .</p> <p>١٠٣ - ٨٠٠) تساعد المدير أمانة سر، مكونة من موظفين متخصصين يعملون تحت اشرافه وقيادته في تنظيم عمل الجنة .</p> <p>١٠٤ - ٨٠١) يكون موظفو أمانة السر المتخصصة ، والمعامل ، والمنشآت الفنية للجنة الاستشارية ، تحت الاشراف الإداري للأمين العام .</p> <p>١٠٥ - ٨٠٢) يختار المدير أعضاء أمانة السر الفنيين والإداريين في حدود إطار الميزانية كما أقرها مؤتمر المنشئين المفوضين أو مجلس الإدارة ، ويتم تعين الموظفين الفنيين والإداريين بمعرفة الأمين العام بالاتفاق مع المدير ، وباقى القرارات النهائية للتعيين أو الفصل من سلطة الأمين العام .</p> <p>١٠٦ - ٨٠٣) يشترك المدير بحكم القانون في اجتماعات الجمعية العمومية وشعب الدراسة ولكن بصفة استشارية . وعليه اتخاذ جميع الاستعدادات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية وشعب الدراسة .</p> <p>١٠٧ - ٨٠٤) يقدم المدير تقريراً إلى الجمعية العمومية عن نشاط الجنة الاستشارية منذ الاجتماع الأخير للجمعية العمومية . وبعد الموافقة عليه ، يرسل هذا التقرير إلى الأمين العام لعرضه على مجلس الإدارة .</p> <p>١٠٨ - ٨٠٥) يقدم المدير تقريراً إلى مجلس الإدارة في انعقاده السنوي ، عن أوجه نشاط الجنة خلال العام السابق ، وذلك لمعلومة المجلس وأعضاء الاعماد والأعضاء المنتسبين .</p> <p>١٠٩ - ٨٠٦) يقدم المدير مقاييس عن الاحتياجات المالية للجنة الاستشارية ، حتى الاجتماع التالي للجمعية العمومية لاتخاذها من الجمعية العمومية وترسل هذه المقاييس ، بعد أن تقرها الجمعية العمومية ، إلى الأمين العام ، لتقديمها لمجلس الإدارة .</p>	<p>١٠١ - ٧٩٣) تؤدي شعب الدراسة ، عليها ، بالدراسة على قدر الإمكان .</p> <p>١٠٢ - ٧٩٤) ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية أن تقدم توجيهات بشأن حقد آلية اجتماعات شعب الدراسة التي قد تبدو ضرورية ، لمباشرة مجموعات كبيرة من المسائل .</p> <p>١٠٣ - ٧٩٥) علاوة على ذلك فإنه إنما يجوز ذلك في جمعية عمومية أنه من الضروري لشعبه ، أن تعقد اجتماعاً أو أكثر ، لم تقررها الجمعية العمومية لكي تناقش شفهياً مسائل يتعدى حلها بالدراسة ، فإنه يجوز له موافقة إدارته ، وبعد مشاورته المدير المتخصص وأعضاء شعبه الدراسة ، أن يقترح عقد اجتماع في مكان مناسب وأفضل في اعتباره ضرورة الاحتفاظ بالتكليف في أدنى حد .</p> <p>١٠٤ - ٧٩٦) ومع ذلك يقوم مدير الجنة الاستشارية ، بالاتفاق مع رؤساء مختلف شعب الدراسة المتخصصة ، بضم الحسطة العامة لاجتماعات مجموعات من شعب الدراسة ، تعقد في نفس المكان أثناء المدة نفسها وذلك لتفادي السفرات غير الضرورية والتغيب لمدة طويلة .</p> <p>١٠٥ - ٧٩٧) يرسل المدير التقارير النهائية لشعب الدراسة إلى الإدارات المشتركة وإلى وكالات التشغيل الخاصة المعروفة بها ، للجنة الاستشارية ، وإلى تلك الجهات الدولية التي اشتراك ، حسبما تتطلب الظروف .</p> <p>١٠٦ - ٧٩٨) وترسل هذه التقارير باسم ما يمكن ، بحيث تصل فيما كانت الأحوال قبل تاريخ الاجتماع التالي للجمعية العمومية بشهر واحد على الأقل .</p> <p>١٠٧ - ٧٩٩) ويجوز التنازل عن هذا الشرط عندما تعقد اجتماعات شعب الدراسة قبل اجتماع الجمعية العمومية مباشرة فقط . والمسائل التي لا تكون موضوعاً لتقرير مقدم بهذه الطريقة ، لا تدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية .</p>

عندما تدعى أحدى الجلسات الاستشارية للاشتراك في اجتماع الجنة الاستشارية الأخرى أو اجتماع هيئة دولية أخرى ، تتحول الجمعية العمومية أو مدير الجنة الاستشارية المدعوة ، في عمل الترتيبات لملئ هذا الترتيل بصفة استشارية ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٥٦.

يموز للأمين العام ، ورئيس المجلس الدولي تسجيل الترددات ومدير الجنة الاستشارية أو ممثليهم ، حضور اجتماعات الجنة الاستشارية الأخرى ، بصفة استشارية . وإذا لم يجوز الجنة الاستشارية أن تدعو ممثل أية منظمة دائمة في الاتحاد ، رأت أن تكتفى غير ضروري ، بحضور اجتماعاتها بصفة استشارية .

البروتوكولات الإضافية

للاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية
(مو تو ١٩٦٥)

وقع المذكورون الموقون للاتفاقية أدناه على البروتوكولات الإضافية التالية ، التي تكون جزءاً من المحاضر الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مو تو ١٩٦٥) :

البروتوكول الإضافي الأول

مصروفات الاتحاد للفترة من ١٩٦٦ إلى ١٩٧١

١ - يرخص لمجلس الإدارة في أن يضع الميزانية السنوية للاتحاد بحيث لا تزيد المصاريف السنوية لـ :

- مجلس الإدارة .

- الأمانة العامة .

- المجلس الدولي تسجيل الترددات .

- أمانة سر الجنة الدولية الاستشارية .

- معامل الاتحاد ومهامه الفنية .

٠٢ - ٨١٣ بعد المدير مقايسة بمصروفات الجنة للعام التالي ، على أساس مقاييس الاحتياجات المالية الجنة ، المعتمدة بواسطة الجمعية العمومية ، ليدرجها الأمين العام في ميزانية الاتحاد السنوية .

٠٨ - ٨٠٨ يشترك المدير عند الالزوم في أوجه نشاط التعاون الفني للاتحاد في حدود إطار الاتفاقية .

الفصل (١٨)

اقتراحات المؤتمرات الإدارية

طبقاً للفقرة ١٩١ ، يجوز للجمعيات العمومية للجنة الاستشارية أن تقدم اقتراحات لتعديل الأنظمة المذكورة في الفقرة ٢٠٣

٠١ - ٨٠٩ ترسل مثل هذه الاقتراحات في الوقت المناسب إلى الأمين العام ، لتجسيدها وتنسيقها ونشرها ، كما هو منصوص في الفقرة ٦٢٧

الفصل (١٩)

علاقات الجنة الاستشارية ببعضها
ومع الجهات الدولية الأخرى

٠١ - ٨١١ (١) يجوز للجمعيات العمومية للجنة الاستشارية أن تشكل شعب دراسة مشتركة ، للدراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة وإصدار توصيات بشأنها .

٠٢ - (٢) يجوز لمدير الجنة الاستشارية ، بالاتحاد مع رؤساء الشعب ، تنظم اجتماعات مشتركة لشعب الدراسة التابعة لكلا الجنتين الاستشاريين للدراسة وإعداد مشروعات توصيات بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة . وقد تم مثل مشروعات التوصيات هذه ، إلى الاجتماع التالي للجمعية العمومية لكل جنة استشارية .

إذا لم يعقد في سنة ١٩٧١ مؤتمر للمندوين المفوضين يعتمد مجلس الإدارة لكل سنة بعد ١٩٧١ ، المبالغ التي يراها مناسبة لأغراض المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الفقرتين من ٢٠٩٢٠٨ الاتفاقية .

٤ - ٣ - يجوز لجنس الإدارة أن يرخص بمصروفات تتجاوز الاعتمادات السنوية المحددة في الفقرة الفرعية ٤ - ١ - بعالية ، إذا كان متيسراً توسيع التجاوز باعتمادات :
— مختلفة من عام سابق ، أو
— متوقمة في عام قادم .

٥ - يجوز لجنس كذلك أن يجاوز الاعتمادات المقررة في الفقرات ١ و ٤ بعالية أخذًا في الحسبان ما يلي :

٦ - ١ - الزبادة في مددلات المرتبات ، أو اشتراكات المعاش أو العلاوات متضمنة تسويات الوظائف التي قررتها الأمم المتحدة لتطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف .

٦ - ٢ - التقلبات قسر النقد، بين الفرنك السويسري والدولار الأميركي التي يتربط طلبها بمصروفات إضافية للاتحاد .

٦ - يكلف مجلس الإدارة بمهمة تدبير كل اقتصاد يمكن . ولماذا الغرض ، فإنه يجب على مجلس الإدارة أن يقرر سنويًا ، أقل مستوى يمكن من الشخص به ، للاتفاق بانتظار مع احتياجات الاتحاد ، في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرات من ١ إلى ٤ بعالية ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ إذا لزم الأمر .

٧ - إذا ثبتت أن الاعتمادات التي يمكن لجنس استعمالها ، يقتضى الفقرات من ١ إلى ٥ ، غير كافية ، لتامين إدارة الاتحاد بكفاءة ، فيجوز للجنس تجاوز تلك الاعتمادات فقط بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد بعد استشارتهم في جنبه ، وفي آية مرة يستشار فيها أعضاء الاتحاد ، يجب أن يقدم إليهم بيان كامل عن الحقائق التي تبرر هذا الإجراء .

٨ - قبل النظر في اقتراحات قد ترتب عليها أعباء مالية ، يجب أن يكون تحت يد المؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية تدبير المصروفات الإضافية التي قد ترتب من تلك الاقتراحات .

٩ - لا يسرى مفعول أي قرار مؤتمر إداري أو لجنة عمومية للجنة استشارية إذا ثبتت عنه زيادة مباشرة أو غير مباشرة في المصروفات ، عن الاعتمادات التي قد يرخص بها مجلس الإدارة ، وفقاً لنصوص الفقرات من ١ إلى ٥ بعالية أو في الظروف التي قد يواجهها في الفقرة ٧ .

عن المبالغ التالية ، للسنوات من ١٩٦٦ فصاعداً حتى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، للاتحاد :

١٧,٩٠٠,٠٠٠	فرنك سويسري لسنة ١٩٦٦
١٨,١٢٥,٠٠٠	فرنك سويسري لسنة ١٩٦٧
١٨,٦١٠,٠٠٠	فرنك سويسري لسنة ١٩٦٨
١٩,١٨٥,٠٠٠	فرنك سويسري لسنة ١٩٦٩
١٩,٩٥٥,٠٠٠	فرنك سويسري لسنة ١٩٧٠
٢٠,٤٠٠,٠٠٠	فرنك سويسري لسنة ١٩٧١

ولا تجاوز الميزانيات السنوية . للأعوام بعد سنة ١٩٧١ ، المبلغ المحدد للعام السابق بأكثر من ٢٪ سنويًا .

٢ - تتضمن الاعتمادات المحددة لكل من سنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ، مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري ، لأية مدفعات قد يتطلبها الأمر نتيجة لنصوص القرار رقم ٣ لهذا المؤتمر ولا يجوز استعمال أية اعتمادات متبقية بعد سداد هذه المدفعات ، في أغراض أخرى .

٣ - يرخص لجنس الإدارة في تجاوز الحدود المبينة في الفقرة ١ بعالية ، لتفطية تكاليف إعداد مشروع الميثاق الدستوري للاتحاد (انظر القرار رقم ٣٥ لهذه الاتفاقية) .

٤ - نفقات المؤتمرات والاجتماعات المنوطة عنها في الفقرتين ٨ و ٩ من الاتفاقية . يجوز أن يرخص بها مجلس الإدارة .

٤ - ١ - خلال السنوات من ١٩٦٦ إلى ١٩٧١ ، على مجلس الإدارة أن يحصر مثل هذه النفقات في حدود المبالغ الآتية . مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ٤ - ٣ - أدناه إنما زم :

٤,١٨٥,٠٠٠	فرنك سويسري لسنة ١٩٦٦
٢,٨١٥,٠٠٠	لسنة ١٩٦٧
٤,٩٨٥,٠٠٠	لسنة ١٩٦٨
٥,٠٣٥,٠٠٠	لسنة ١٩٦٩
١,٥٥٥,٠٠٠	لسنة ١٩٧٠
٥,٣١٠,٠٠٠	لسنة ١٩٧١

إذا لم يعقد بين سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٧١ مؤتمر المندوبين المفوضين ومؤتمر إداري عالمي يعالج مسائل البرق والهاتف ، أو مؤتمر إداري عالمي يعالج مسائل اللاسلكي ينخفض المبلغ الإجمالي المعتمد لهذه السنوات بمقدار ٢,٥٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري لمؤتمر المندوبين المفوضين و ١,٥٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري لمؤتمر إداري عالمي يعالج مسائل البرق والهاتف ، و ٢,٠٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري لمؤتمر عالمي يعالج مسائل اللاسلكي .

- ١ -
 (١) يتالف مجلس الإدارة من تسعة وعشرين عضواً ،
 ينتخبون طبقاً للطريقة المحددة في تلك الاتفاقية . ويجوز
 أن يجتمع المجلس بعد ذلك مباشرةً ويؤدي الواجبات
 المنصوصة له بوجوب الاتفاقية .

(٢) يقع الرئيس ونائب الرئيس الذين ينتخباً مجلس
 الإدارة خلال دورته الأولى في الخدمة حتى انتخاب
 خلفاء لها عند افتتاح الدورة السنوية لمجلس الإدارة
 سنة ١٩٦٧

- ٢ -
 يتالف المجلس الدولي لتسجيل الرسالات من خمسة
 أعضاء ، ينتخبهم هذا المؤتمر بالطريقة المحددة لهذا
 الغرض وينتسبون العمل في أول يناير سنة ١٩٦٧
 وقع المندوبون المفوضون حضورياً على هذه البروتوكول الإضافي ، بكل
 من اللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية ، في نسخة
 واحدة ، تقع مودعة في محفوظات الاتحاد الدولي للوصلات السلكية
 واللاسلكية ، الذي يقوم بإرسال نسخة إلى كل من الدول الموقعة .

تم في موتو في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٢
 لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية
 الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية التي تم التوقيع عليها في موتو
 بتاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ واللاحق والبروتوكولات الإضافية المرفقة بها ؛

قرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية للوصلات
 السلكية واللاسلكية التي تم التوقيع عليها في موتو بتاريخ ١١/١٢/١٩٦٥
 واللاحق والبروتوكولات الإضافية المرفقة بها ، ويعمل بها اعتباراً
 من ١٢/٩/١٩٦٩

تحريماً؛ شهادة ١٣٨٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

البروتوكول الإضافي الثاني

الإجراءات التي يتبعها الأعضاء والأعضاء المتسبون في اختيار فئة اشتراكهم

١ - يحضر كل عضو وعضو منصب الأمين العام قبل أول يوليو
 سنة ١٩٦٦ عن فئة الاشتراك التي اختارها من جدول فئات الاشتراك
 المبين في الفقرة ٢١٢ من الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية
 (موتو ١٩٦٥) .

٢ - الأعضاء والأعضاء المتسبون الذين يقتصرن في إبلاغ قرارهم
 قبل أول يوليو سنة ١٩٦٦ طبقاً لمتطلبات الفقرة ١ بـ عليه ، ملخص الاشتراك
 بالعدد نفسه من الوحدات التي اشتراكوا بها في اتفاقية جنيف .

البروتوكول الإضافي الثالث

تاريخ استلام الأمين العام ونائب الأمين العام للعمل

يباشر الأمين العام ونائب الأمين العام ، اللذين انتخباً مؤتمراً المندوبين
 المفوضين (موتو ١٩٦٥) بالطريقة المحددة لهذا الغرض ، أعمال الوظيفة
 في أول يناير سنة ١٩٦٦

ووقع المندوبون المفوضون حضورياً على هذه البروتوكولات الإضافية ،
 بكل من اللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية ،
 في نسخة واحدة ، تقع مودعة في محفوظات الاتحاد الدولي للوصلات
 السلكية واللاسلكية ، الذي يقوم بإرسال نسخة إلى كل من الدول الموقعة .

تم في موتو في ١٢ نوفمبر ١٩٦٥

التوقعات التالية للبروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث هي
 نفس تلك التوقعات العالمية للاتفاقية .

البروتوكول الإضافي الرابع

ترتيبات مؤقتة

وافق مؤتمراً المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية
 واللاسلكية (موتو ١٩٦٥) على الترتيبات التالية ، لتطبيقها بصفة مؤقتة
 حتى سريان مفعول الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية
 (موتو ١٩٦٥) .